جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنـــــــوان :

# مجال تطبيق قانون الإستثمار الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

إعداد الطلبة:
مخلوف سهيلة
عكوش سعاد

إشراف الدكتور :
بلكعيبات مراد

لجنة المناقشة

الدكتور : .....رئيسا

الدكتور : .....مشرفا ومقررا

الدكتور : ..... عضوا مناقشا

السنـة الجامعيـــــ2017–2018 ـة

# تشكرات

الحمد لله الذي خلقنا و شق سمعنا و بصرنا و قوته....

نحمدة حمد كثيرا مباركا فيه أن وفقنا لإتمام هذا العمل....

نتقدم بشكرنا الخالص و امتنانا إلى الأستاذ المشرف: بلكعيبات مراد ...

فلا يسعنا إلا أن نبذل له بإخلاص و صدق و عبارات العرفان لما خصصه

من أجل إنجاز هذا العمل.....

إلى كل من ساعدنا في انجاز العمل ...

و لو بالكلمة الطيبة...

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أختي الحبيبة مخلوف نصيرة

مخلوف سهيلة

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أخي الحبيب عكوش أمين

عكوش سعاد

تنص المادة الأولى من القانون رقم 16-09 [1]على أنه: " يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات".

ونص المادة 03 منه تنص على أنه :" تنجز الإستثمارات المذكورة في الأحكام هذا القانون في ظل إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها".

طبقا لنص المادتين نستنتج أن قانون الإستثمار هو فسيفساء من القوانين التي من خلالها يستطيع المستثمر ، إنجاز مشاريعه بكل سهولة ، بحيث تكون هذه القوانين الدعامة الحقيقية لجذب المستثمر وبعث الطمأنينة في نفسه لإستثمار أمواله في البلد المراد إنشاء مشروعه فيه ، ويكون ذلك من خلال إستقرار قوانينه وبساطتها ،وذلك تطبيقا لنص المادة 43 من القانون الدستوري التي تنص على أن :" حرية الاستثمار و التجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال ، وتشجع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية .تكفل الدولة بضبط السوق .ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الإحتكار والمنافسة الغير المشروعة " .

طبقا لنص المادة أعلاه نرى أن المشرع الجزائري أعطى الحرية المطلقة للمستثمر في إختيار إستثماره وهذا لما له من فائدة على نمو إقتصاد الدولة شريطة أن يتقيد بالقوانين المعمول بها وذلك من خلال قيده في السجل التجاري وإختيار الأنشطة التي تسمح بها القوانين وذلك من خلال الإطلاع على مدونة النشاطات الإقتصادية .

## أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية البحث في النقاط التالية :

- تعريف المستثمر المحلي و الأجنبي بمناخ الإستثمار في الجزائر
- تقديم دراسة تساعد في إتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع العوائق أمام الإستثمار
- محاولة تسليط الضوء على السياسة المتبعة في الجزائر لترقية الإستثمار

[1] قانون رقم 09/16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 2016/08/03

- تعميم الدراسات الجامعية
- ربط البحث العلمي بالواقع الإقتصادي

**أهداف البحث :**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف يمكن ذكر أهمها فيما يلي :

- تشجيع الإستثمار المحلي من خلال خلق مناخ إستثماري جيد يوفر الطمأنينة للمستثمر ويؤمن مخاطره.
- تحليل تطور الإستثمار في الجزائر ، محاولة تسليط الضوء على السياسة المعتمدة .

**أسباب اختيار الموضوع :**

تكمن أسباب الدراسة بأن موضوع الإستثمار حديث النشأة في الجزائر لهذا أردنا تسليط الضوء على أليات التي إتبعها المشرع الجزائري لمساعدة المستثمر في معرفة المناخ الإقتصادي للجزائر كما أردنا مساعدة الطالب وذلك بتجميع المعلومات حول دراسته لقانون الإستثمار .

**دوافع إختيار الموضوع :**

- إن الإستثمار يعتبر موضوع الساعة في الجزائر خاصة مع التطور التكنولوجي.

- تشكل الاستثمارات محور اهتمام الكثير من رجال الاعمال واصحاب رؤوس الاموال و الحكومات في العديد من دول العالم ، وخاصة الدول النامية التي تسعى لاستقطاب الاستثمارات الاجنبية و توطينها، نظرا لهذه المكانة التي يحتلها الاستثمار في تفكير و اهتمامات هؤلاء فانه جدير بالإثراء و المناقشة و البحث لإضفاء نوع من التحسين و التطوير و التنمية في مجالاته .

**الاشكالية:**

ماهي المجالات التي يطبق عليها قانون الإستثمار الجزائري؟

## المنهج المتبع :

للإجابة على هذه الإشكالية إخترنا إتباع المنهج الوصفي للإحاطة بهذا الموضوع ، والمنهج التحليلي بتحليل المواد القانونية من أجل توضيحها وإزالة الغموض عنها وذلك بتجميع المعلومات والأفكار لإستخلاص أهم الأحكام المرتبطة بهذا الموضوع.

## خطة الدراسة:

تماشيا مع هذا المنهج المتبع وتحقيقا لأهداف الدراسة ، إرتئينا تقسيم الثنائي حيث تتوزع مباحثهما على فصلين، قدمنا في الفصل الأول مجال تطبيق قانون الإستثمار على الأشخاص، وتطرقنا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الأشخاص المستفيدون من قانون الإستثمار وفي المبحث الثاني الموانع المتعلقة ببعض الأشخاص ، وقدمنا في الفصل الثاني مجال تطبيق قانون الاستثمار على النشاط ، وتطرقنا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإنتاج والمبحث الثاني الخدمات.

**تمهيد :**

يتضح من الأحكام القانونية أن من أهم المسائل التي تطرح قانون الإستثمار هم الأشخاص التي تطبق عليهم هذه القوانين، ومن هنا نتطرق إلى الأشخاص الخاضعون إلى قانون الإستثمار و الاحكام الخاصة التي تقيدهم في السجل التجاري ، حيث نتناول في هذا الفصل مبحثين هما المبحث الأول الأشخاص الخاضعون للاستثمار وقيدهم في السجل التجاري و المبحث الثاني الموانع المتعلقة ببعض الأشخاص .

## المبحث الأول: الأشخاص المستفيدون من قانون الإستثمار

تطرق المشرع الجزائري إلى تحديد الأشخاص الخاضعون لقانون الإستثمار وذلك من طبقا لقيدهم في السجل التجاري ، حيث أتناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول تحت عنوان الأشخاص الخاضعون لقانون الإستثمار

### المطلب الأول : الأشخاص الخاضعون لقانون الإستثمار

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى المنتج و الحرفي كالآتي :

#### الفرع الأول: المنتج

أولى المشرع الجزائري و الفقه و الإتفاقات الدولية أهمية كبيرة للمنتج نظرا لأهميته في التطوير و الإرتقاء بالإستثمار وهذا ما جعلنا نتطرق إلى تعريفه في الفقه القانوني و الإتفاقات الدولية و المشرع الجزائري.

**أولا: تعريف المنتج في الفقه القانوني**

يعرفه الدكتور على فتاك بانه "كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا و إهتمام خاصين فيكون له دور في تهيئتها أو صنعها وتوضيبها ومن ثم خزنها في أثناء صنعها وقبل اول تسويق لها "[1].

وعرف الدكتور بودالي محمد " ليس فقط منتج المنتوج النهائي وإنما أيضا منتج المادة الأولية و منتج الجزء أو الأجزاء المركبة "[2] .

كما عرفه الفقيه الدكتور عبد القادر الحاج بأنه :" الشخص الذي يعرض السلعة في السوق و يحرص على وجود إسمه أو علامته أو أية علامة أخرى عليها دون سواها حتى ولو لم يكن هو

[1] علي فتاك، **تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج** ،ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007،ص 414

[2] بودالي محمد ، **مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة ، دراسة مقارنة** ، ط 1 ، دار الفجر ، القاهرة ،2005 ، ص 32

المنتج الحقيقي لها أو هو الذي يتولى الشيء حتى يؤتى إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه "[1]

## ثانيا: تعريف المنتج في الإتفاقيات الدولية

1- **تعريف المنتج في إتفاقية لاهاي** : لم تعرف إتفاقية لاهاي المنتج وإنما أوردت قائمة الأشخاص الذين تسري عليهم المسؤولية بإعتبارهم منتجين على سبيل الحصر حيث نصت المادة 2 منها على ما يلي :" صناع المنتوج بشكله النهائي أو صناع الأجزاء التي يتركب منها المنتوج منتجي المنتوج الطبيعي مجهزي المنتوج أشخاص آخرين يتولون تهيئة المنتجات وتوزيعها على سبيل الإحتراف ومن ضمنهم الأشخاص الذين يتولون تصليح المنتوج أو ترميمه و المودع لديهم المنتوج وكذلك تطبيق هذه الإتفاقية على مسؤولية الوكلاء و المستخدمين لدى الأشخاص المحددين أعلاه [2].

2- **تعريف المنتج في إتفاقية ستراسبورغ** : عرفت المادة 2/2 من هذه الإتفاقية المنتج بأنه " الصانع للسلعة في شكلها النهائي أو صانع الأجزاء التي تتركب منها ومنتجو السلع الطبيعية " أن هذه الإتفاقية إزدادت بين توسع مجال المسؤولية ليشمل كل الأشخاص المتدخلين ، وبين ضرورة التصنيف من مفهوم المنتج وقصره على منتج السلعة الحقيقي وطارحها في السوق "[3].

3- **تعريف المنتج في إتفاقية المجموعة الأوربية** : عرفت المادة 03 من هذه الإتفاقية المنتج بأنه " صانع السلعة في سلكها النهائي وصانع المادة الأولية و الأجزاء التي يتكون منها وكل شخص يقدم نفسه كصانع بأن يضع إسمه أو علامة التجار أو أية علامة أخرى مميزة له على السلعة " هذا النص يحقق أمرين : الأول هو تحقيق مصلحة المضرور برجوعه على المستورد و الموجود داخل المجموعة الأوروبية ، أما الثاني فيتمثل في الضغط على المستوردين بتشديد مسؤوليتهم عما يوردونه من سلع خارج المجموعة و الهدف من هذا كله هو التقليل من الواردات الأجنبية الى السوق ومناقشتها للمنتجات الأوروبية .[4]

---

[1] محمد عبد القادر الحاج ، **مسؤولية المنتج الموزع ( دراسة مقارنة )** ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ، ص 42

[2] د/ سالم محمد رديعان العزاوي ، **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الإتفاقيات الدولية** ، ط1 ، دار الثقافة الاردن ، 2008 ، ص 64

[3] قادة شهيدة ، **المسؤولية المدنية للمنتج** ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 43

[4] زهية حورية سي يوسف ، **المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة )** ، بدون طبعة ، دار هومة الجزائر ، 2009 ، ص ص27/26

**ثالثا: موقف المشرع الجزائري**

لم يعرف المشرع الجزائري المنتج في التقنين المدني الجزائري غير أنه نص على الأشخاص الذين تنطلق عليهم مسؤولية المنتج حيث نصت المادة 140 مكرر [1]منه على ما يلي: " يعتبر منتوجا كل ما هو منقول ولو كان متصلا بعقار ولاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية ومن هذا النص نجد أن مفهوم المنتج بتصرف إلى الصانع النهائي للمنتوج ومنتج المواد الأولية كالمزارعين و مشروعات الصيد و منتجي الطاقة الكهربائية [2]كما نصت المادة 1/1 من القانون رقم 02/89 [3]على ما يلي :"يهدف القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة لحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج و الخدمة للاستهلاك إعتبارا لنوعيتها ومهما كان النظام القانوني للمتدخل" .

ويستفاد من النص المدون أعلاه أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج إنما حدد الأشخاص المخاطبين بهذا القانون .

وهذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 [4]و التي نصت على ما يلي : " المحترف هو المنتج أو صانع ووسيط وحرفي أو تاجر موزع و على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج بل ورد فقط قائمة المحترفين معتبرا إن المنتج محترفا كغيرة من المتدخلين في إطار مهنته.

كما أنه يركز على القائم في العملية الإنتاجية المادية فحسب ، وإنما أقرته بمقدم الخدمة وهذا على إعتبار

---

[1] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 /1975/09 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20

[2] عبد القادر أقصاصي ،**الالتزام بضمان سلامة العقود** ، ط1 ، دار النشر للفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2010 ،ص 468

[3] القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/7 ، المتعلق بقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج.ر، العدد 54 الصادرة في 1989/02/08

[4] المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في 1990/09/15 ،المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات.

أن الأضرار المتولدة عن تقديم الخدمات أصبحت لا تقل عن أضرار المنتجات وخاصة مع إنتشار خدمات الإنترنيت في الجزائر وخدمات الصحة و الصيانة[1] .

أما في ظل القانون رقم 03/09 نصت المادة 7/3 [2]على ما يلي " المنتج هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك "

ويتضح من النص أعلاه أن المشرع الجزائري لم يعرف كذلك المنتج إنما إعتبره من بين المتدخلين كما أن النص جاء واسع ليشمل كل من الشخص الطبيعي و المعنوي

## الفرع الثاني :الحرفي

تطرق المشرع الجزائري إلى الحرفي في الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق ل 10 يناير سنة 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث .

### أولا : الحرفي الشخص الطبيعي

أجاز المشرع الجزائري للشخص الطبيعي ممارسة النشاطات الصناعية التقليدية و الحرف وذلك بصفة " حرفي " أو " حرفي معلم " أو " حرفي صانع " ، وهذا التمييز إقتبسه المشرع الجزائري من المشرع الفرنسي [3] مما يجعل من الصفات المختلة التي يكاد يكتسبها الشخص الطبيعي القائم بالأعمال الحرفية وبيان ميزاته الاساسية .

### 1/ أنواع الحرفي الشخص الطبيعي

وضحت المادة 10 من الأمر رقم 96-01 أنه يجوز للشخص الطبيعي ممارسته نشاطات الصناعة التقليدية و الحرف كحرفي ، او حرفي معلم أو حرفي صانع .

---

[1] قادة شهيدة ، مرجع سابق ، ص 57.

[2] القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

[3] أخضع المشرع الفرنسي الحرفي من الناحية القانونية الى بعض قواعد القانون التجاري كواجب القيد في السجل التجاري بغض النظر القيد في سجل الحرف.

**أ-الشخص الطبيعي ذو صفة حرفي**

نصت المادة 10 من الأمر رقم 96-01 أنه " حسب مفهوم هذا الأمر تمنح صفة : -حرفي ، كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف ، يمارس نشاطا تقليديا ، يثبت تأهيلا و يتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل ، و إدارة نشاطه و تسييره و تحمله مسؤوليته " ومن هذا النص يتضح جليا أنه يجب على المعني بالأمر القيام بنشاط من نوع الأنشطة المتابعة للصناعة التقليدية و الحرف كما حددها القانون [1]، كما يجب أن يثبت تأهيلا مهنيا وذلك بأن بقدم شهادة تثبت كفاءته المهنية لممارسة نشاط حرفي [2] أو شهادة تثبت تعلم نشاط حرفي معين و أن تكون قد مارسه بصورة فعلية لمدة 3 سنوات متتالية على الأقل ، أو شهادة تثبت ممارسة هذا النشاط بصفة عامل حرفي [3]منذ 5 سنوات على الأقل ، مع نجاحه في الإمتحان التأهيلي الذي تنظمه غرفة الصناعة التقليدية و الحرف يجوز للحرفي ممارسة نشاطه في المنزل مع إلزامية اثبات تأهيلاته المهنية بالقيد في سجل الصناعات التقليدية و الحرف شأنه في ذلك شأن الحرفي العادي الذي يمارس نشاطه الحرفي في محل حرفي حيث يمكنه في المنزل أن يطلب المساعدة العائلية .

**ب-الشخص الطبيعي ذو صفة حرفي معلم**

يقصد كل حرفي مسجل في سجل الصناعات التقليدية و الحرف و المتمتع بمهارة تقنية خاصة وتأهيل عال في حرفته وثقافة مهنية وعلى هذا يجب إكتساب هذه الصفة تقديم شهادة تثبت مستوى عال تسلمها له غرفة الصناعة التقليدية و الحرف وعليه أن يثبت الممارسة الفعلية لهذا النشاط الحرفي منذ 5 سنوات على الأقل بالنسبة للحالة الأولى و عشر سنوات بالنسبة للحالة الثانية.

**ج-الشخص الطبيعي ذو صفة حرفي عامل** هو كل عامل أجير ذي تأهيل مهني وهذا ما جاء في المادة

[1] هذا ما حددته المادة 5 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدية و الحرف.

[2] تسليم هذه الشهادة من مؤسسة عمومية للتكوين المهني أو مؤسسته تعتمدها الدولة .

[3] تسليم هذه الشهادة من حرفي معلم للمهنة إشتغل عنده.

1/5 المرسوم التنفيذي رقم 97-145[1]" كل شخص يحمل شهادة النشاط بصفة فعلية خلال سنة واحدة على الأقل " حيث تتكفل غرف الصناعة التقليدية و الحرف أو المؤسسات التكوين بتسليمها .

## 2/ ميزات الحرفي الشخص الطبيعي

لا يمكن لأي شخص أن يكتسب صفة حرفي إلا إذا أثبت تأهيلا مهنيا مسبقا وذلك للقيام بعمله اليدوي بفرض الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات كما جاء في نص المادة 25 من الأمر رقم 96-01 " لا تخول صفة مقاولة صناعة التقليدية و الحرف و تستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر .... المقاولات التي تستعمل أساسا مكنات ألية للإنتاج بالسلسلة " ومن هذا النص منع المشرع الحرفي من إستعمال وسائل تنفي الطابع اليدوي لإنتاجه .

يعتبر الحرفي عاملا مستقلا حيث يتوجب عليه ممارسة مهنته بصفة مستقلة وعليه تحمل المخاطر الناجمة عنها وهذا ما نصت عليه المادة 10 من الأمر رقم 9601 على الحرفي " أن يتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل أو إدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته ".

منح المشرع الجزائري الإذن بتشغيل عدد من العمال الدائمين على ألا يتجاوز ثلاث أفراد حتى يتمكن الحرفي الشخص الطبيعي من مساعدة عائلته وممتهن واحد إلى ثلاثة ممتهنين يربطهم عقد تمهين وهذا ما نصت عليه المادة 11 من الأمر رقم 96-01 و أجاز المشرع الحرفي مزاولة نشاطه في شكل مستقرأ و متنقل كما أن الحرفي لا يخضع لإلتزامات التاجر ولمقتضيات المهنة التجارية ولا يفرض عليه التسجيل في السجل التجاري لأن أعماله تعتبر ذات طابع مدني ولا يتمتع بصفة وهذا ما أوضحه القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18-08-1990 حيث يجوز للحرفي كإستثناء القيام بأعمال تجارية شريطة أن تكون ثانوية ومرتبطة بنشاطه وهذا ما أكدته المادة 32 من الأمر رقم 96-01 .

## ثانيا : الحرفي الشخص المعنوي

يتمثل الحرفي الشخص المعني في التعاونية الصناعات التقليدية و الحرف و مقاولة الصناعة التقليدية و الحرف وهذا ما جاء في المادة 05 من الأمر رقم 96-01

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 30 أفريل 1997 الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعات التقليدية و الحرف .

**1/ تعاونية الصناعة التقليدية و الحرف** [1]: نصت المادة 13 من الأمر رقم 96-01 على " تعاونية الصناعة التقليدية و الحرف ، شركة ذات رأس مال غير قار، وتقوم على حرية إنضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي حسب مفهوم هذا الأمر "

حسب نص المادة يمكن الإنخراط في شركة تعاونية الصناعة التقليدية و الحرف بكل حرية شريطة أن يكون المعني بالأمر مكتسب صفة الحرفي و على هذا الأخير أن يكتسب مؤهلان مهنية التي تؤهله للقيام بهذه المهنة على خلاف الشركاء في الشركات التجارية التي لا يفرض عليهم التمتع بصفة التاجر [2].

كما تقوم تعاونية الصناعة التقليدية و الحرف على أساس التضامن المهني بين الحرفيين المنخرطين فيها حيث لا تسعى إلى تحقيق الربح كما يحدد موضوع التعاونية بالنظر إلى حاجات منخرطيها المهنية ، وعلى هذا يجوز لها انجاز أو تسهيل كل العمليات التي تتعلق بإنتاج منتوجات الصناعة التقليدية لأعضائها و تحويلها وحفضها و تسويقها ، وتموين هؤلاء بمنحهم عوامل الإنتاج و التجهيزات الضرورية لنشاطهم أو جزء منها ، وبصفة عامة القيام لحسابهم بكل العمليات التي تتدرج عادة في إطار مهنته الصناعة التقليدية " [3]

**2/مقاولة الصناعة التقليدية و الحرف :** تنقسم هذه المقاولة إلى نوعين هما مقاولة الصناعة التقليدية و المقاولة الحرفية لإنتاج المواد و الخدمات[4]

أ- **مقاولة الصناعة التقليدية :** نصت المادة 20 من الأمر 96-01 على انه " تعتبر مقاولة للصناعة التقليدية مكونة حسب أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري " وتتوفر على الخصائص التالية :

1- ممارسة أحد نشاطات الصناعية التقليدية كما حددتها المادتان 5 و 6 من هذا الأمر.

---

[1] المسماة عادة التعاونية الحرفية .

[2] يتمتع بصفة التاجر شريك يتضامن فقط أنظر المادة 1/551 قانون تجاري.

[3] فرحة زواوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية ، التاجر الحرفي ، الانشطة التجارية المنظمة ، السجل التجاري)**، دار نشر و توزيع ابن خلدون ، وهران ،ط2، سنة 2003، ص533

[4]أنظر المادة 25 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف .

2- تشغيل عدد غير محدد من العمال الأجراء .

3- إدارة يشرف عليها حرفي أو حرفي معلم كما هو محدد في المادة 10 من الأمر أو مشاركة أو تشغيل حرفي أخر على الأقل يقوم بالتسيير التقني للمقاولة عندما لا يكون لرئيسها صفة الحرفي.

ب- **المقاولة الحرفية لإنتاج المواد و الخدمات** : يجب أن تؤسس المقاولة الحرفية لإنتاج المواد و الخدمات وفق الأشكال المحددة في القانون التجاري [1]، ويجب عليها ممارسة نشاط الإنتاج او التحويل أو الصناعة أو التصليح أو أداء الخدمات في ميدان الحرف،[2] ولا يسمح لها بتشغيل أكثر من عشرة عمال أجراء دائمين [3]، بحيث يجب أن يشرف على إدارة المقاولة حرفي أو حرفي معلم [4].

## المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالقيد في السجل التجاري[5]والنشاطات المقننة

إن من أهم المسائل التي تطرح بشأن القيد في السجل التجاري مسألة تحديد الأشخاص الخاضعين لهذا الإلتزام القانوني ومسألة الإجراءات الواجب إستكمالها ولذا يجب تحديد الأشخاص قبل معالجة الإجراءات التي تتبع للحصول على السجل التجاري التي تخول التاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا ، الحق في مزاولة نشاط تجاري بصفة قانونية .

### الفرع الأول : الأشخاص الخاضعون للقيد في السجل التجاري

نصت المادتين 19-20 المعتدلة من القانون التجاري على التسجيل في السجل التجاري حيث نصت المادة 19 على ما يلي : " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري :

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري و يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري .

---

[1] أنظر المادة 544 الفقرة 2 من قانون التجاري الجزائري .

[2] أنظر المادتين 5-6 من الأمر رقم 96-01 السالف الذكر

[3] لا يدخل في احتساب هذا العدد " رئيس المقاولة " وزوجه و اصوله وفروعه و الممتهنين الذين لا يجب ان يتعدى عددهم ثلاثة

[4] اما اذا كان رئيسا غير متمتع بثقة الحرفي يجوز مشاركة او تشغيل حرفي اخر على الاقل للقيام بهذه الأعمال

[5] فرحة زواوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجاري ، التاجر ، الحرفي ، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري )** مرجع سابق، ص430

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ، ومقره في الجزائر ، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسته كانت " .

ونصت المادة 20 من الأمر ( رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996) يطبق هذا الإلزام خاصة على:

- كل تاجر شخصيا طبيعيا كان أو معنويا
- لكل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى
- كل ممثليه تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني

يستشف من نص المادة 2 المعدلة أن المشرع أضاف بعد كلمة تاجر : شخص طبيعي أو معنوي و أثار على الممثلة التجارية الأجنبية حيث حذف وكالة تجارية "[1]

حيث أن التسجيل في السجل التجاري يفرض على الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي طالما هو مكتسب الصفة التجارية .

## أولا : قيد التاجر الشخص الطبيعي

على الشخص الطبيعي إستكمال إجراءات القيد مهما كانت جنسيته جزائرية أو اجنبية طالما يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري ولا تطبق الأحكام القانونية إلا إذا كان المعني بالأمر قد إكتسب الصفة التجارية وذلك وفقا للتشريع الجزائري حيث لا يعد كتاجر إلا الشخص الذي يباشر أعمالا تجارية موضوعية ويتخذها مهلة معتادة له وبالنسبة للتاجر الأجنبي يتوجب عليه إحترام الأحكام التي تخوله الإقامة في الجزائر وتسمح بممارسة التجارة حيث يخضع المستأجر المسير للمحل التجاري لواجب القيد في السجل التجاري وذلك لأنه يسير المحل التجاري بإسمه الشخصي ولسابه الخاص ولهذا يتحتم عليه إحترام أحكام القانون التجاري التي تلزمه بالقيد في السجل التجاري كالتاجر.

كما يتوجب على المؤجر القيام بنفس الإجراءات بالرغم من فقدانه صفة التاجر وهذا ما جاء في المادة 4/203 ق ت التي تنص " يتعين على المؤجر إما تسجيل نفسه في السجل التجاري ".

[1] تكون تابعة للدولة أو الجماعات او المؤسسات العمومية .

أما بالنسبة للحرفي الشخص الطبيعي فهو لا يخضع للقيد في السجل التجاري لكونه غير تاجر فهو يخضع للقيد سجل الصناعات التقليدية و الحرف وهذاما وضحته المادة 04 من الأمر رقم 90-22 المؤرخ في 18-08-1990 [1]" لا يتصف بصفة التاجر الحرفيون " وأكد المشرع الجزائري ذلك أيضا في المادة 33 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10يناير 199 بأنه " لا يخضع الحرفيون و تعاونيات الصناعة التقليدية و الحرف للتسجيل في السجل التجاري " وذلك لكونه يمارس أعمالا مدنية غير أنه يجوز له ممارسة الأعمال التجارية وأن يكتسب صفة التاجر بشرط أن تبقى إضافية وهذا ما وضحته المادة 32 من الأمر 96-01.

## ثانيا : قيد التاجر الشخص المعنوي

إن التاجر الشخص المعنوي يخضع لإلتزامية القيد في السجل التجاري وهذا ما وضحه في المادة 19 و 20 من ق ت حيث أن هذا الإلتزام القانوني يفرض على الشركات التجارية مهما كان موضوعها وعلى المؤسسات العمومية الإقتصادية و الشركات ذات الإقتصاد المختلط و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري وكذا المقاولات الحرفية .

1-**الشركات التجارية**[2] : إن المشرع الجزائري لم يورد إلا ثلاثة أنواع من الشركات التجارية في التشريع السابق وهي شركة التضامن شركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة حيث عدل في المادة 04 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25-04-1993 ما جاء في المادة 2/544 من القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18-04-1993 المتعلق بالسجل التجاري حيث شكل شركة التوصية بسيطة أو بالأسهم وأضاف المشرع نظام جديد لشركة المساهمة إذا أصبح يجوز منذ سنة 1993[3] الخيار بين نظام مجلس الإدارة ونظام مجلس المديرين.

حيث يمكن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عدة أشخاص أو من شخص واحد ولهذا تحمل إسم المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد إذا ضمت شخصا واحدا كشريك وحيد حي تعتبر شركة تجارية .

---

[1] القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ، الجريدة الرسمية 22 أوت 1990، العدد 36.

[2] فرحة زواوي صالح ، المرجع السابق ، ص 436.

[3] وفق المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993.

كما يجدر الإشارة أن كل هذه الشركات تتمتع بالشخصية المعنوية تعتبر شركات تجارية بسبب شكلها مهما كان موضوعها[1] ولهذا يجب عليها إستكمال إجراءات القيد في السجل التجاري بواسطة ممثليها القانونيين وعليه يعتبر القيد في السجل التجاري عقد ميلاد الشركة التجارية وهذا ما نصت عليه المادة 549 ق ت ج " لا تتمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري " وأكد المشرع الجزائري أن العبرة بمكان ممارسته الشركة لنشاطها التجاري وليس بجنسيتها الأمر الذي يدي إلى إخضاع الشركة لنشاطها التجاري و ليس بجنسيتها ولهذا تخضع إلى التشريع الجزائري طالما تمارس نشاطها في الجزائر.

1- **المؤسسات العمومية الاقتصادية :** تعد المؤسسات العمومية الإقتصادية المتعلقة بالقطاعات غير الإستراتيجية شركات تجارية خاضعة للقانون التجاري و بالنسبة لإنشائها و تنظيمها و تسييرها فهي تخض للقواعد السارية المفعولة على شركات الأموال المنصوص في القانون التجاري وهذا ما وضحته المادة 1/5 من الأمر رقم 2001-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم و تسيير و خوصصة المؤسسات.

ولهذا يجب أن تخضع للقيد في السجل التجاري شأنها شأن الشركات التجارية العادية الأخرى وفيما يخص المؤسسات العمومية الإقتصادية التي يكتسي نشاطها طابعا إستراتيجيا مثل المحروقات بقيت خاضعة للنصوص الخاصة إلا أنها ملزمة بإستكمال إجراءات القيد في السجل التجاري لكونها شركات تجارية .

2- **الشركات ذات الاقتصاد المختلط** [2]: إن التشريع القديم نص على أن الشركات ذات الإقتصاد المختلط التي لها مقر في الجزائر تعتبر شركات تجارية بالأسهم خاضعة للقانون التجاري حيث كانت أحكام هذا القانون تطبيق بالنسبة لتأسيسها و تسييرها شريطة عدم وجود أحكام مخالفة في القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28-08-1982 غير أن هذا القانون يعني و ألغيت كل من الأحكام الخاصة التي كانت تنظم هذا النوع من الشركات و أصبح القانون الجاري هو المنظم الوحيد لهذه الشركات التي تجمع رؤوس أموال مختلطة .

[1] أنظر المادتين 3 و2/544 المعدلة من ق ت ج .

[2] فرحة زواوي ، مرجع سابق ، ص440.

3- **الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري** : تم تحويل المؤسسات الإشتراكية إلى مؤسسات عمومية إقتصادية خاضعة للقانون التجاري أو إلى هيئات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري[1] و المواد التي كانت تسري على هذه الهيئات لازالت سارية المفعول بحيث أن الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 و الذي ألغى مؤخرا كان يتضمن إلغاء القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 بإستثناء المواد التي تنظم الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري وهذا ما يجعل هذه الهيئات تتمتع بالصفة التجارية وتخضع في علاقتها مع الغير لأحكام القانون التجاري [2].

4- **الشخص المعنوي الحرفي** : نصت المادة 13 من الأمر رقم 01/96 على " تعاونية صناعية التقليدية و الحرق ، شركة مدنية يكونها أشخاص ولها رأس نال غير قار وتقوم على حرية إنضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي حسب مفهوم هذا الأمر "

حسب هذا النص لا تقيد صناعة التقليدية و الحرف في السجل التجاري بما أنها شركة مدنية حيث نخضع للقيد في سجل الصناعات التقليدية و الحرف وهذا حسب المادة 17 من الأمر رقم 96-01 .

ونصت المادة 20 من نفس الأمر على " تعتبر مقاولة للصناعة التقليدية كل مقاولة مكونة حسب أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري "

ويتضح من نص المادة أعلاه أن المقاولة الحرفية يجب إستكمال إجراءات القيد فيها في سجل الصناعات التقليدية والحرف و أيضا القيد في السجل التجاري وهذا ما يجعلها تأخذ الشكل التجاري اجباريا .

**الفرع الثاني: الأنشطة المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري**

لقد وضع المرسوم التنفيذي 40 / 97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المعدل والمتمم. جملة من الضوابط الأساسية والمعايير التي تعد الأساس القانوني لبيان وتحديد الأنشطة التجارية والصناعية التي يجب تقنينها وإبراز محتواها حتى تكون موضوع نصوص تنظيمية.

حيث تنص المادة الأولى منه على:" يضبط هذا المرسوم المعايير المرجعية لتحديد كل نشاط أو مهنة تجارية يكونان موضوع نصوص تنظيمية خاصة وتوضيح معناها".

---

[1] المادة 1 من المرسوم رقم 88-101 المؤرخ في 16 مايو 1988 الذي كان يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988.

[2] وهذا ما يجعلها ملزمة بإتمام اجراءات القيد في السجل التجاري .

ومنه يتبين أن إمكانية القيام بهذه النشاطات الإقتصادية والتجارية وممارسها لا يمكن أن يتم ولا يسمح به قانونا إلا بعد الإستجابة لمتطلباته، وفق ما ينص عليه التنظيم الذي يحكمه .وكذا وفقا لما تتطلبه شروط القيد في السجل التجاري، بإلزامية الحصول على الإعتماد أو الرخصة المسلمتان من طرف السلطات و الجهات الإدارية المختصة. وبهذا يكون تدخل السلطة الإدارية محصورا في تحديد الأسس القانونية والشروط التقنية الخاصة بأي نشاط تجاري أو صناعي مدون في قائمة النشاطات المقننة لمنح هذه الإعتمادات والرخص وطبقا لهذه القواعد.

سنتولى في هذا المطلب بيان مفهوم النشاطات المقننة في فرع أول وأسس تحديد هذه النشاطات في فرع ثان أما الفرع الأخير فخصصه للشروط المطلوبة لممارسة النشاطات والمهن المقننة.

**أولا : مفهوم الأنشطة التجارية المقننة وأسس ومعايير تحديدها**

إذا كانت حرية التجارة والصناعة خيار كرسه دستور 1996 فهذا لا يعني أبدا أن تمارس دون قيد أو شرط، إنما يجب أن تمارس في الأطر التنظيمية المحددة لها. وقد إهتم المشرع بتحديد هذه الأطر مبينا فيها ماهية هذه الأنشطة وأسس ومعايير تحديدها .

1 – **مفهوم الأنشطة التجارية المقننة:** بالنظر إلي تعداد مجالات تواجد الأنشطة والمهن المقصودة بالتنظيم والتقنين وتنوعها، فإن تناول المشرع الجزائري لها بالتعريف وتحديد مفهومها ومجالات تطبيقها لم يقتصر على قانون واحد بعينه، بل نجد مفهوم هذا المصطلح منتشرا وموزعا عبر عدة نصوص قانونية منظمة لمجالات مختلفة، وخاصة تلك التي أصبحت مفتوحة للمبادرات الفردية أو الحرة، كما نجده في متضمنا في أحكام قانون.

كما أن لأحكام المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية والسجل التجاري ، فإن القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 هو أول من أعطى تعريفا للأنشطة المنظمة بعدما بين في مادته الأولى بأنه القانون الذي يحدد المبادئ التي تثبت أهلية التاجر القانونية وتترتب عليها العلاقات القانونية، حيث نص في المادة 5 على: تحكم المهن المنظمة بقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة لتطبيق هذا القانون أو بعضه عليها .

ويقصد بالمهن المنظمة في مفهوم الفقرة السابقة جميع المهن التي تتوقف ممارستها على إمتلاك شهادات ومؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك.

ويمنع فقدان الشروط القانونية المطلوبة لممارسة المهن المنظمة المذكورة الاعتراف بصفة التاجر.

عملا بالقوانين تتأكد النقابات المهنية المكونة قانونا تحت الرقابة القضائية، أن كل مترشح تتوفر لديه المؤهلات والشهادات والقدرات المطلوبة.

إن المشرع من خلال هذا النص يعطي للنشاط المقنن تعريفا ضيقا. حيث إستعمل عبارة (مهنة) ولم يستعمل عبارة (نشاط)، وأن عبارة المهنة تفسر تقليديا على أن هذا الشكل هو الذي يعتبر قاعدة لتعريف التاجر نفسه كما ورد في نص المادة الأولى من القانون التجاري، والتي نصت على أنه: يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له .

وهو تعريف خاص بقطاع معين ومحدد بدقة وهو قطاع التجارة، إذ يتضح من نص هذه المادة تركيزها على المهنة التي يزاولها الشخص حتى يكتسب صفة التاجر في مفهوم القانون التجاري كغيرها من الأعمال التي يكسب إحترافها صفة التاجر، بحيث يجعل من المؤهلات والشهادات المطلوبة لممارسة المهنة سببا في الاعتراف بصفة التاجر[1]. غير أن الأمر هنا لا يتعلق بإكتساب صفة التاجر، إنما يتعلق بتنظيم الممارسة القانونية للمهنة ويمتد إلى شروط دخولها .

أما المرسوم 40/97 المؤرخ في 18جانفي 1997، فقد إنتقل بالنشاط والمهن المقننة إلى تعريف أكثر إتساعا وعمومية، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه:" يعتبر في مفهوم هذا المرسوم كنشاط أو مهنة مقننة كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما".

ومن هنا يتبين أن النظرة إلى المين والنشاطات المقننة قد تعمقت حيث تم الانتقال من مفهوم أكثر خصوصية إلى مفهوم أكثر عمومية. إذ أن العبارات المستعملة في هذه المادة هي عبارات عامة، وبالتالي فإن هذا التعريف لا يتعلق بالنشاطات والمهن التجارية فقط وإنما يطبق على جميع النشاطات الاقتصادية[2].

بل وأكثر من ذلك فالمجالات التي يرتبط بها هذا المفهوم كما هو محدد في المادة 3 من المرسوم المذكور أعلاه هي مجالات ترتبط بنوع من العمومية، وبالنتيجة أيضا على كل الفروع المكونة للنظام القانوني الجزائري، مما يترتب عليه إدماج هذا النشاط أو ذاك وهذه المهنة أو تلك ضمن هذه الفئة من النشاطات المقننة دون الاستناد لطبيعتها التجارية[3] .

ومنه يمكن القول بأن الأنشطة الإقتصادية والتجارية المقننة هي النشاطات التي تتطلب ممارستها الحصول على الرخصة أو الإعتماد اللذان تسلمهما الهيئات والسلطات المختصة، والذي على أساسها يتم القيد في السجل التجاري طبقا للمواد 11 و 12 و 13 من المرسوم التنفيذي 97/41 المعدل والمتمم والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

---

[1] Bennadjcherif , **la notion d ' activités reglementees** . idara . Vol 10 . n = 2 . 2000 . p30

[2] Bennadjcherif,op,cilp 31

[3] ليلي حيشاوي، **الإستثمار في السياحة كنشاط مقنن، دراسة وكالات السياحة والأسفار**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الجزائر 1 ، كلية الحرق ،2010-2011، ص 9.

**2- أسس ومعايير تحديد الأنشطة والمهن المقننة**

إذا كانت الأنشطة المقننة هي تلك النشاطات التي تستوجب بطبيعتها وبمحتواها وبمضمونها توفر شروط خاصة للسماح بممارستها، فقد حدد المشرع الأسس التي يكون بموجبها النشاط موضوع تأطير قانوني خاص.

وبالتالي فإن أي نشاط أو مهنة ضمن قائمة النشاطات والمهن المقننة يخضع إلى وجود إنشغالات ومصالح إطارها العام يرتبط أو ذا علاقة بمجالات حددها المرسوم التنفيذي 40/97المؤرخ في 18 جانفي 1997 وهي تتمثل في ما يلي[1] :

- النظام العام.
- أمن الممتلكات والأشخاص.
- حماية الصحة العمومية.
- حماية الخلق والآداب.
- حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشرعة.
- حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية.
- إحترام البيئة والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان.
- حماية الاقتصاد الوطني.

إن هذه المجالات التي حددها المشرع تمس مجموع النشاطات الإقتصادية التي يمكن أن تمارس، وبالتالي فإن أي نشاط يرتبط بها يتطلب تأطيرا قانونيا خاصا، إذ يجب أن يكون موضوع إعداد تنظيم خاص، يتخذ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من الوزير المعني بالنشاط أو المهنة المراد تنظيمها[2] يراعى فيه الاحترام الصارم لهذه الانشغالات والمصالح.

**ثانيا : قائمة المهن و النشاطات المقننة:**

1- مواد صناعية (زفت معدني ، غاز، مواد الصيدلية ، أسمدة، سلاح ...)

2- تصدير و إستيراد ( تبغ ، وقود قابل للاشتعال ، مواد صيدلية ...)

---

[1] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 40 / 97 ، المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقالة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطير هاجر، عند 05 بتاريخ 1997/01/17.

[2] أنظر المادة 7 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي 313/2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 40/97 المتعلق بمعاير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للسجل التجاري وتأطيرها، ج ر، عدد 61 بتاريخ 2000/10/18

3- سوق التجزئة ( مشروبات ، وقود قابل للاشتعال ، مواد صيدلية ...)

4- قطاع الخدمات ( الفندقة ، مطاعم ، الصيدلية ، المخابر ، النقل ، تعليم السياقة ، قاعات الرياضة ، البنوك ، مكاتب الصرف ...)

في هذا الإطار تتمحور المهن و النشاطات حول النقاط التالية :

1- النصوص الاساسية.

2- مهن خبراء المجلس محافظ الحسابات ، المحاسب المعتمد.

3- المهن الحرة.

4- نشاطات ميدان التكنولوجيا.

5- النشاطات المتصلة حول المواد الكيميائية الخطيرة .

6- شروط ممارسة خدمات السياحية و الفندقة.

**ثالثا: الرخص في مدونة النشاطات الاقتصادية:**

المتصفح لمدونة النشاطات الاقتصادية فيما يتعلق بالأنشطة المقننة، والنصوص التي تؤطرها يلاحظ أن المشرع الجزائري وظف جملة من المصطلحات تعبر جميعها على نفس المضمون، وهو الترخيص الذي تمنحه السلطات المخولة للشخص المعني بممارسة النشاط التجاري المقنن.

وعلى سبيل المثال فقط يمكن الإشارة إلى بعض هذه المصطلحات والنصوص التنظيمية التي وردت فيها وهي كالتالي:

- **ترخيص:** وهو مطلوب في النشاط المقنن بعنوان نشاطات خاصة بالإستشفاء، مصحات ومراكز صحية متخصصة، حيث وظف المشرع هذا المصطلح بموجب المرسوم التنفيذي 231/07 المؤرخ في 2007/10/22 ويمنحه وزير الصحة[1].

- **رخصة :** وهي مطلوبة في النشاط المقنن بعنوان إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار، حيث عبر المشرع عن الترخيص الذي يمنح لممارسة هذا النشاط بلفظة رخصة بموجب المرسوم التنفيذي 49/2000 المؤرخ في 01 مارس 2000[2].

[1] أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 231/07 المؤرخ في 2007/10/22 يتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وتسييرها، ج ر ، عدد 67، بتاريخ 2007/10/24.

[2] أ. نظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 49/2000 المؤرخ في 2000/03/01 يحدد شروط وكيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار، ج ر، عدد 10، بتاريخ 05 مارس 2000.

– **إعتماد:** وهي مطلوبة في النشاط المقنن بعنوان إستيراد وتصدير سيارات وعتاد النقل واللواحق وقطع الغيار، حيث إستعمل المشرع هذا المصطلح بموجب المرسوم التنفيذي 390/07 المؤرخ في 2007/12/12، وتمنحه الوزارة المكلفة بالصناعة[1].

– **قرار** : وهو مطلوب في النشاط المقنن بعنوان مؤسسة الرياضات المائية لغرض الربح وتم توظيف هذا المصطلح بموجب المرسوم التنفيذي 416/91المؤرخ في 1991/11/02 ، ويمنحه الوالي المختص إقليميا[2]

– **موافقة:** مطلوبة في النشاط المقنن بعنوان تجارة بالجملة للمواد البيطرية، حيث وظف المشرع هذا المصطلح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 240/90 المؤرخ في 1990/08/04 ، للتعبير عن الترخيص الذي يمنحه وزير الفلاحة لممارسة هذا النشاط [3] .

إنطلاقا من هذه المصطلحات فإنه يحق التساؤل عن سر تنوعها وأهميته القانونية، ولما إشترط المشرع في هذا النشاط ترخيصا، وفي أخر اعتمادا وفي نشاط أخر رخصة أو تصريحا ؟

بالعودة إلى بعض النصوص القانونية التي وردت فيها هذه المسميات، يبدوا أن الأمر يتعلق بمجرد ثراء لغوي لا غير، إذ يستعمل المشرع ألفاظا مختلفة تحمل دلالة واحدة في مضمونها تعبر عن الإذن الممنوح من الإدارة لطالب الترخيص.

وعلى سبيل المثال فإن المرسوم التنفيذي 240/90الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها، نجده يعبر عن مضمون الترخيص بلفظة الموافقة، حيث إستعمل المشرع عبارة تسلم وزارة الفلاحة الموافقة القبلية للشروع في صناعة الأدوية ذات الاستعمال البيطري[4].

وبالعودة إلى مواد أخرى من نفس المرسوم نجده يستعمل لفظة رخصة[5]، وحتى بالعودة إلى النص باللغة الفرنسية فإنه يوظف لفظة AUTORISATION، في حين أن ترجمة كلمة رخصة يأتي في بعض الأحيان بلفظة LICENCE ، وفي أحيان أخرى بلفظه PERMIS.

---

[1] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 390/07 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 يحدد كيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج ر،عدد 78، بتاريخ 12 ديسمبر 2007 .

[2] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 416/91 المؤرخ في 1991/11/02 يحدد شروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها، ج ر، عدد 54، بتاريخ 03 نوفمبر 1991.

[3] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 240/90 يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها، ج ر، عدد 33، بتاريخ 08 أوت 1990.

[4] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 240/90 ، المرجع السابق .

[5] أنظر المادة 6، نفس المرجع .

والأمر ذاته يستنتج من أحكام المرسوم التنفيذي 257/98، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، حيث استعمل المشرع لفظ الترخيص في أكثر من موضع[1]. لكنه يعود إلى استعمال لفظة رخصة في مواضع أخرى[2]. والأكثر من هذا فإن لفظة الترخيص الواردة في هذا المرسوم باللغة العربية هي بمعنىAUTORISATION، يقابلها في نص اللغة الفرنسية لفظ LICENCE[3].

في حين أن هناك فرق بين نظام الرخصة بمعنى LICENCE، ونظام الترخيص بمعنى AUTORISATION وهو ما جعل المشرع يستدرك هذا الخلط في المصطلحات في تعديل المرسوم التنفيذي 257/98 بموجب المرسوم التنفيذي 307/2000 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة انترنت واستغلالها، حيث عرض كلمة رخصة بكلمة ترخيص[4].

كما ينسحب الأمر نفسه على لفظ الاعتماد، حيث يستعمل كصورة من صور الترخيص الإداري في ممارسة بعض الأنشطة التجارية المقننة التي تتطلب تكوينا خاصا أو مؤهلات علمية محددة، ومثال ذلك ممارسة نشاط مؤسسة معمارية، إذ يتطلب للحصول على الاعتماد الشهادة العلمية المقررة قانونا [5].

كما قد لا يرتبط إطلاقا بالمؤهلات والشهادات العلمية إنما يستعمل بشكل أوسع كرخصة إدارية في يد السلطة الإدارية، لضبط مشاركة المبادرات الخاصة ومساهمتها في تنفيذ سياسة اقتصادية معينة، وهذا يمنحها الحق والسلطة التقديرية الواسعة في اختيار معاونيه[6].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن التراخيص الإدارية باعتبارها مصطلحا إداريا تستعمل بألفاظ متعددة للدلالة على مضمون الترخيص عمل قانوني.

---

[1] أنظر المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي 257/98 المؤرخ في 1998/08/25 يضبط شروط وكوفيات إقامة انترنت واستغلالها، ج ر، عدد 63، بتاريخ 1998/08/26 .

[2] أنظر المواد 7 و8 و9 و10 نفس المرجع.

[3] Art. 5 "la demande de Licence pour la mise en place et l'exploitation des services INTERNET. pour chaque site préalablement défini et adressée au ministre chargé des tel communications , décret exécutif n. 98/257du 25 aout 1998 définissant les conditions des services INTERNET et les modalités de mise en place et d'exploitation des services INTERNET ,, o J,n 63 , Correspondant au 26 aout1998.

[4] أنظر المادة 5 من المرسوم التغذي 2000/307، المؤرخ في 2000/10/14 ، يضبط شروط وكيفيات إقامة انترنت واستغلالها، ج ر ، عدد 60 بتاريخ 1998/10/15.

[5] المرسوم التشريعي07/94، المؤرخ في 1994/05/18 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري ،ج ر، عدد 32، بتاريخ 1994/05/25.

[6] عزاوي عبد الرحمان مرجع سابق ، ص 179.

ومن الناحية العملية كوثيقة أو مستند قانوني يتعين على طالب ممارسة النشاط التجاري المقنن الحصول عليه من الجهة الإدارية المعنية، قصد القيد في السجل التجاري الذي يؤهله لممارسة النشاط التجاري.

## المبحث الثاني : الموانع المتعلقة ببعض الاشخاص

يقوم الميدان التجاري بصفة عامة على مبادئ أساسية من أهمها السرعة والثقة والعلانية، للمحافظة على المصالح الخاصة للمتعاملين والمصالح العامة للدولة[1] ودعما لذلك فقد نص المشرع الجزائري على منع بعض الأشخاص من ممارسة النشاط التجاري ومن القيد في السجل التجاري، ذلك لأن تدخلهم في العمليات التجارية يعرض الغير أو التجار للمخاطر إذا قام هؤلاء الأشخاص بالأعمال التجارية[2]

تنقسم هذه الموانع الى قسمين حالات التنافي، الإسقاطات و الأهلية وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا المبحث .

### المطلب الأول: حالات التنافي والإسقاطات

سنتطرق في هذا المطلب الى :

#### الفرع الأول: حالات التنافي

يقصد بحالات التنافي وضعية بعض الأشخاص النظامية التي تمنعهم من مزاولة الأنشطة التجارية والاقتصادية [3]، فقد نص القانون على منع فئة من الأشخاص من مزاولة التجارة تحقيقا لأغراض معينة، كضمان حسن سير القيام بالأعمال الوطنية المعهودة إليهم، ولطبيعة المهنة التي يمارسونها، وصيانة لكرامتهم الشخصية ودرءا لاستغلال النفوذ وتأثيره على حرية التعاقد الضرورية لسلامة إبرام الأعمال التجارية[4].

وهو ما يتنافى مع روح المضاربة والبحث عن تحقيق الربح التي تمتاز بها التجاري[5]

وفي هذا الإطار تنص المادة 9 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أنه : " لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص بنص على حالة تنافي ، وفي

---

[1] عبد العالي العضراوي، **السجل التجاري في أفق سنة 2000** ، مكتبة الشباب ، الرباط ، 1999 ، ص 1.

[2] قرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 319.

[3] – نورالدين تعرج، **مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية الأصل التجاري**، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، سنة 2006 / 2005 ، ص116.

[4] أنظر طو أبو حلو، مرجع سابق ، ص 190.

[5] Roger Housin et Michel pidalo, droit commercial 7eme édition dalloz 1980p 129.

هذا نذكر على سبيل المثال لا الحصر، أنه يمنع من ممارسة النشاط التجاري ومن القيد في السجل التجاري كل من الموظفين العموميين بما فيهم القضاة والضباط العموميين وكتاب الضبط طالما استمرت وظيفتهم.

كما يمنع من ممارسة النشاط التجاري أعضاء المهن الحرة تبعا للأحكام التي تنظم مهنتهم، و يمكن أن نذكر من بينهم الموثق والمحامي والمحاسب المعتمد ومندوب الحسابات والمحضر القضائي [1]، وبصفة عامة أعضاء المهن الحرة الذين يمتعهم نظام نقابتهم من ممارسة التجارة، وهو يطال البرلمانين أيضا، فالبرلمانيون لا يمكن أن يكونوا رؤساء مؤسسات أو مديري شركات [2].

وإذا كان مثل هؤلاء الأشخاص غير مؤهلين لممارسة النشاط التجاري لا يحق لهم بالتبعية القيد في السجل التجاري وينتج منعهم من المزاولة والقيد من وقوعهم في حالة الحظر والتنافي[3]، حيث لا يمكن تقرر وجود حالة الحظر أو التنافي دون نص وهذا ما تشير إليه المادة 9 المذكورة أعلاه في فقرتها الثالثة إذ تنص على ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية تنافي كل أثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها، دون أن يكون المعني حق الاستفادة منها، ولا يمكن وجود حالة تناف بدون نص".

يستفاد مما سبق أن الحظر يوضع لمصلحة المهن من أجل المحافظة لها على اعتبارها الخاص واستقلاليتها التي قد يمس من مصداقيتها السعي وراء تحقيق الربح)[4]، ويترتب على مخالفة الحظر القانوني لهؤلاء الأشخاص عقوبات تأديبية تتراوح بين الإيقاف والشطب أو عقوبات جزائية حسب ما نص عليه الأحكام المتعلقة بهم.

وعموما إن حالات التنافي تشكل استثناء من الأصل الذي هو إباحة ممارسة التجارة، وهذا يعني زوال الصفة والحرمان من التمتع بمزاياها[5]

---

[1] فرحة زراوي ملح ، مرجع سابق ، ص 322-324

[2] – جورج رنبير و رني زيلو، **المطول في القانون التجاري التجار ، محاكم التجارة، الملكية الصناعية، المنافسة** ، ج 1، م1، تحيين لويس قوجال، **ترجمة منصور القاضي**، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2007 ، ص213

[3] المهدي شبو، مرجع سابق ، ص 55

[4] المهدي شير، المرجع السابق، ص 56

[5] محمد الفروجي، مرجع سابق، ص119

ومع ذلك إذا مارس الممنوع من ممارسة النشاط التجاري هذا النشاط في حالة الحظر أو حالة التنافي فإن ذلك يرتب كل الآثار القانونية تجاه الغير حسن النية، دون أن يكون له حق الاستفادة من هذه الوضعية.

**الفرع الثاني : الاسقاطات**

ويشتمل هذا الإجراء سقوط الحق في ممارسة التجارة من طرف المحكوم عليهم وهو تدبير احترازي لزوم الإقصاء من الحياة التجارية كل من ثبت سوء نيته وسلوكه المنافي لقواعد الثقة والإنتمان[1]، وفي هذا الإطار وبموجب القانون 06/13 المعدل والمتمم للقانون04/ 08 أعاد المشرع النظر في مسألة الممنوعين من ممارسة النشاط والقيد في السجل التجاري، حيث منع أشخاص معينين ومحددين تعرضوا للإدانة بأحكام جزائية إذ تنص المادة 2 من هذا القانون على: "لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم و الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في مجال :

- حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- إنتاج أو تسويق والمنتوجات المزورة و المغشوشة الموجهة للاستهلاك .
- التفليس.
- الرشوة.
- التقليد أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الاتجار بالمخدرات. "

هؤلاء هم الممنوعون من الممارسة ومن القيد علما أن هذا المنع مؤقت إلى غاية رد الاعتبار.

لكن ما ينبغي التوقف عنده هو نص المادة قبل التعديل و هي المادة 8 من القانون 04 / 08 و التي تنص: " دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم والذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح التالية:

- اختلاس الأموال.
- الغدر.
- الرشوة.

[1] المهدي شبو، **الدليل العملي في السجل التجارية عطاء مطبعة النجاح الجديدة**، الدار البيضاء، المغرب، 2009 ص 56

- السرقة والاحتيال.
- إخفاء الأشياء. ( سقط من نص المادة لفظة المسروقة ).
- خيانة الأمانة.
- الإفلاس.
- إصدار شيك بدون رصيد.
- التزوير والاستعمال المزور
- الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل التجاري.
- تبيض الأموال.
- الغش الضريبي.
- الاتجار بالمخدرات.
- المتاجرة بمواد و سلع تلحق أضرار جسيمة بصحة المستهلك.

إن أول ما يلاحظ من خلال المقارنة بين المادتين أن المشرع الجزائري قلص من الجنح والجنايات التي تكون سببا في المنع من ممارسة النشاط التجاري من أربعة عشرة بين جنحة و جناية إلى ستة فقط إحتفظ بثلاثة منها من النص قبل التعديل و أضاف إليها ثلاثة جرائم أخرى في النص المعدل.

وهو الأمر الذي يجعلنا نسأل عن الأسباب الكامنة وراء هذا التعديل خاصة وأن الجنح و الجنايات التي حذفها المشرع هي من أهم الدعائم و المرتكزات التي تبعث على الثقة و الائتمان في المجال التجاري.

والنص عليها بموجب القانون دليل على سعي المشرع لتطهير قطاع التجارة من الأشخاص الذين يمكن أن يشوهوا أو يسيئوا إلى الوسط التجاري ومقتضياته من ثقة وإتمان بهذا التعديل نستطيع القول بأن المشرع فتح الباب واسعا لمن ليس أهلا للممارسة التجارية ولا تتوفر فيه الثقة المطلوبة، أن يساهم في القضاء على مقومات ودعائم الثقة والائتمان بين التجار أنفسهم ومع الغير ومنهم الدولة. علما أن المنع لم يكن نهائيا بل كان مؤقتا إلى غاية رد الاعتبار.

وبالتالي فإن المبررات التي يمكن أن يصوغها المشرع في إطار هذا التعديل قد لا تلقى الترحيب الكافي إلا من المستفيدين من هذه الوضعية التي تخدمهم، وتعيد دخولهم إلي ممارسة النشاط.

ويبدوا لنا أنه كان بإمكانه أن يحتفظ بنص المادة كاملا، و يدعمها بالجرائم التي أضافها في التعديل، خاصة في ظل تفاقم الظواهر السلبية التي تعدم الثقة و الائتمان في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المشرع التجاري لم يعد مشرعا قانونيا بحتا، حقيقة أنه يخلق القواعد القانونية لكن بإخضاعه القانون إلي تحقيق السياسات التي رسمها كهدف من قبل، فهو يضحي بخاصية الدوام والثبات اللتان شكلتا إلى وقت قريب مصدر قوة القاعدة القانونية .

وبالتالي نلاحظ تحولا عميقا في طبيعة القانون، حيث لم يعد المطالبة بقاعدة عامة ودائمة، فقد أصبح ذلك الإجراء الحكومي أو التسيري أو تلك التعليمة التي علينا إعادتها أو تكرارها أو إعادة تكيفها وإعادة تطبيقها دون تردد، فكأداة للسياسة الاقتصادية يتغير القانون في اتجاه الأهداف التي يخدمها ولحسابها[1]

ومهما يكن فإن الأشخاص الذين صدرت في حقهم عقوبات جزائية تتعلق بالجرائم المذكورة في فحوى المادة [2]، فإنهم ممنوعون من ممارسة النشاط دعما للثقة والائتمان وضمانا لنزاهة المعاملات التجارية و حرصا كذلك على استقامة التاجر، وهو بلا شك مكسب تدعم به الأخلاق التجارية .

**المطلب الثاني :ممارسة التجارة من قبل الاجانب من قبل الاجانب والأهلية التجارية**

سوف نتطرق في هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول بعنوان ممارسة التجارة من قبل الاجانب والفرع الثاني تحت عنوان الأهلية التجارية

**الفرع الأول : ممارسة التجارة من قبل الأشخاص الاجانب**

وفي هذا الصدد نميز بين وضعية التاجر الأجنبي " العادي " الذي يمارس التجارة باسمه الشخصي و لحسابه الخاص وعن وضعية الممثل الأجنبي للشركات التجارية .

## أولا : التاجر الأجنبي الشخص الطبيعي "العادي"

على الأجانب الذين يرغبون في ممارسة التجارة بإسمهم التجاري و لحسابهم الخاص إحترام الشروط

القانونية المتعلقة بهم ، و لا يجوز للأجانب ممارسة التجارة إلا إحتراما لشرط المعاملة بالمثل[3] ، كما لا يجوز للشخص الأجنبي ممارسة نشاطه التجاري إلا بعد الحصول على بطاقة التعريف المهني للتاجر

[1] تيوري محمد ، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر** ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2013ء م 3 او 14.

[2] أنظر المادة 2 من القانون 6/13 ، مرجع سابق.

[3] أي ان يسمح للمواطن الجزائري ان يمارس التجارة في موطن الشخص الاجنبي وبناء على نفس الشروط حيث تحدد شروط المعاملة في الإتفاقية .

الأجنبي[1] وعلى هذا الأخير إذا أراد التجارة على التراب الجزائري القيام بعمليتين الأولى ترمي إلى الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي حيث يتوجب على المعني بالأمر إيداع طلبه لدى الغرفة التجارية في الولاية المختصة إقليميا ، وينبغي أن يكون طلبه معززا بالوثائق التالية :

- نسخة من مطابقة للأصل من بطاقة إقامته
- شهادة السوابق القضائية
- شهادة الحالة المدنية
- خمس صور شمسية : مستخرج من دفتر الضرائب و سند الملكية أو عقد الإيجار

أما بالنسبة للعملية الثانية هي إتمام إجراءات القيد في السجل التجاري مثله مثل التاجر الجزائري .

على التاجر الأجنبي أن يمارس نشاطه التجاري المصرح له به في بطاقته في المنطقة التي تم إستخراج البطاقة منها وهذا ما جاء في نص المادة 15 من القرار الوزاري المشترك " سحب البطاقة من التاجر الأجنبي تلقائيا ونهائيا و يصرف النظر عن تدبير الطرد الذي يمكن أن يصدر ضده في الاحوال الاتية :

- إذا إدلى التاجر الأجنبي بيانات كاذبة للحصول على البطاقة
- إذا تعرض للتسوية القضائية أو إذا أعلن إفلاسه
- إذا تعرض لإدانة موصوفة كجناية أو جنحة تابعة للقانون العام
- إذا تيب عن التراب الوطني خلال مدة تعادل (06) أشهر فأكثر
- إذا سحب منه السجل التجاري
- إذا مارس النشاط المذكور في بطاقته خارج الحدود الإقليمية للولاية التي سمح له بممارسة النشاط فيها، و على التاجر الأجنبي أن يخضع للتشريع الجاري به العمل و المتعلق بوضعية الأجانب ، أي الأحكام التي تنظم تنقل الرعايا الأجانب في الجزائر .

[1] أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 111/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالمهن التجارية و الصناعية و الحرفية الحرة الممارسة من طرف الاجانب على التراب الوطني .

**ثانيا : الممثل الأجنبي للشركات التجارية**

يفهم من نص المادة 01 من القانون رقم 38/97[1] أن بطاقة التاجر تمنح لأعضاء الهيئات الإدارية و ذلك لأنهم يديرون شركة تجارية ، حيث أن المشرع نص على أن هؤلاء الأشخاص يحصلون على صفة التاجر بعنوان الشخص المعنوي الذين يضطلعون بإدارته و تسييره وفق القانون الأساسي [2]، وهكذا ينبغي أن تكون الشركة مقيدة بطريقة منتظمة في السجل التجاري .

**الفرع الثاني : الأهلية التجارية**

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى الأشخاص عديمو الأهلية ووضعية القاصر التاجر و المرأة المتزوجة التاجرة :

- إن الأهلية القانونية المشترطة للقيام بالأعمال التجارية بصفة إحترافية هي المنصوص عليها في القانون المدني المادة 40 منه " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقوة العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، وسن الرشد تسع عشر سنة كاملة " وعلى هذا أن الشخص الفرد ( ذكر أو انثى ) يكتسب الأهلية التجارية بمجرد بلوغه سن 19 سنة إلا إذا كان لم يكن هناك مانع قانوني متعلق بشخصه.
- حيث يجب التمييز بين الأهلية المنصوص عليها في القانون المدني و تكون بتسع عشرة سنة و الأهلية المحددة في قانون الأسرة المشترطة للزواج إذا نص المشرع على أنه " تكمل أهلية الرجل في الزواج بتمام إحدى وعشرون سنة و المرأة بتمام ثماني عشر سنة [3].
- كما يجب التمييز أيضا على سبيل المقارنة بيان سن القصور الذي لم يكمل (13) سنة وذلك حسب نص المواد 49 الى 53 ق ع ج .

**أولا : أنواع الأشخاص عديمي الأهلية**

نص المشرع الجزائري على إنعدام الأهلية كمنع لممارسة التجارة ، وذلك لحماية عديم الأهلية من مخاطر

[1] المرسوم التنفيذي رقم 38/97 المؤرخ في 1997/01/18 الذي يتضمن الكيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الاجانب بطاقة التاجر.

[2] المادة 2 من المرسوم رقم 38/97 سالف الذكر.

[3] المادة 7 من قانون الاسرة .

المعاملات التجارية ، وهذا ما يجعله لا يتحمل مبدئيا أية عقوبة إذا قام بعمليات تجارية بالرغم من كونه عديم الأهلية حيث يجوز له طلب بطلان العقد الذي أبرم في ذلك الوقت .

وطبقا لأحكام القانون المدني نجد أربعة أنواع من الأشخاص عديمي الأهلية القاصر غير المرشد ، السفيه، ضعيف العقل و المعتوه أو المجنون وهذا ما نصت عليه المادة 43 ق م ج " إن كل من بلغ التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد و كان سفيها ، أو معتوها يكون ناقص أهلية " ونصت المادة 85 من ق أ ج " تعتبر تصرفات المجنون أو المعتوه ، و السفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه ".

بالإضافة إلى الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة جنائية خطيرة وهم عديمو الأهلية بحكم القانون .

ويتوجب على فاقد الأهلية أو ناقصها الخضوع لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة وهذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون الأسرة " من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر سنه ، أو جنونه أو عته ، أو سفه ، ينوب عنه قانونا ولي ، أو وصي أو مقدم ....." ونصت المادة 43 من القانون المدني .

**ثانيا : القاصر التاجر**

يجب تطبيق أحكام المادتين 05 و06 من القانون التجاري الذي يبين المشرع فيهما الشروط اللازمة توافرها في القاصر لمزاولة التجارة من جهة و الآثار الناجمة عن تصرفاته غير القانونية من جهة أخرى.

**1/شروط تأهيل القاصر لمزاولة التجارة :** طبقا لنص المادة 05 من القانون التجاري " لا يجوز للقاصر المرشد ، ذكر أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ، كما لا يمكن إعتباره راشد بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية اذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال إنعدام الأب و الأم .

يجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري " حسب نص هذه المادة يجب أن تتوفر في القاصر أربعة شروط لممارسة التجارة وهي :

**الشرط الأول :الترشيد :** ينجم الترشيد إما من الزواج حسب محتوى المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري[1] التي تسمح للقاضي أن يرخص بالزواج حتى في حالة عدم توافر السن القانوني [2]، وإنما من إذن الأبوين عند قاضي الوصاية أو بقرار من مجلس العائلة ، حيث حدد المشرع الجزائري سن التمييز في القانون المدني و ذلك بأن يكتمل المعني 16 سنة كاملة ، أنه من المنطق أن يكتسب القاصر بعد ترشيده الأهلية المدنية لكنه لا يمكنه مزاولة التجارة .

**الشرط الثاني :اكتمال ثماني عشر سنة :** قد يكون القاصر حصل على الترشيد قبل سن 18 سنة ، وهذا كلما اقتضت الحاجة لذلك ، وعلى هذا الأساس يتوجب على القاصر أن يكون قد حصل على الترشيد و إستكمل ثماني عشر سنة كاملة.

**الشرط الثالث :الاذن :** يجب على القاصر الذي تم ترشيده و الذي إستكمل ثماني عشر سنة ، أن يحصل على إذن " والده أو أمه ، أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة فيما إذا كان والداه متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو إستحال عليه مباشرتها أو في حالة وجود الأب و الأم "[3] حيث يجوز أن يكون الإذن لمزاولة التجارة إما عاما أو مقصور على بعض العمليات التجارية فقط حيث يجوز إلغاء الإذن إذا إقتضت ذلك مصلحة القاصر وضرورة حمايته[4] .

وهذا ما نصت عليه المادة 84 من قانون الأسرة " للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله ، بناء على طلب من له مصلحة ، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك " حيث يجب النظر في مصلحة القاصر الذي يتوجب حمايته من مخاطر المعاملات التجارية التي تطلب التجربة في هذا الميدان.

**الشرط الرابع : قيد الإذن في السجل التجاري[5] :** إن عدم إستيفاء هذا الإلتزام يترتب عنه عدم إكتساب القاصر صفة التاجر و لا يمكن أن يتمسك بهذه الصفة أزاء الغير .

---

[1] اذا اقتضت الضرورة او اذا قرر القاضي انه في مصلحة المعني بالأمر .

[2] ووفقا لذلك لا يجيز القانون قبول الترشيد اذا لم يستكمل الشخص بين التمييز و بمعنى اخر يمكن للقاصر الذي استكمل بين التمييز منحة الترشيد اما لزواجه او باذن من الابوين او اذن القاضي الذي سمح له بالتصرف في امواله .

[3] نصت عليهما المادة 5 ف 2 من ق ت ج.

[4] عبد المجيد اسماعيل حفي ، المدخل لدراسة القانون التجاري الجزائري ، ج1، مركز المطبوعات الجامعية ، وهران ، 1981، ص 21.

[5] يعتبر هذا الشرط عملية اشهار موجهة لاعلام الغير بان التاجر قاصر .

**2-أهلية القاصر المؤهل لمزاولة التجارة**

يجوز للقاصر ذكر أو أنثى أن يستثمر أمواله في أي ميدان من ميادين التجارة إذا إستوفى الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون التجاري ، لكن هذه القاعدة لا تنطبق على أعمال التصرف وذلك حرصا على مصلحة القاصر ، حيث سمح له المشرع الجزائري بالقيام بالتزامات أو رهن على عقاراته ، لكن لا يمكن التصرف فيها إلا بإتباع الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القاصر أو عديم الأهلية حيث نصت المادة 06 من ق ت ج " يجوز للتاجر القاصر المرخص لهم طبقا لأحكام الواردة في المادة 05 ، أن يرتبوا إلتزاما أو رهنا على عقاراتهم .

غير ان هذا التصرف في هذه الاموال سواء كان اختياريا او جبريا لا يمكن ان يتم الا باتباع اشكال الاجراءات المتعلقة ببيع اموال القصر او عديمي الأهلية "

**3- وضعية القاصر غير المؤهل لمزاولة التجارة [1]**

إذا لم تتوفر في القاصر الشروط المنصوص عليها قانونا لممارسة التجارة لا يكتسب صفة التاجر و لا تطبق عليه أحكام القانون التجاري حتى ولو قام بممارسة الأعمال التجارية ، ويجب أن نتطرق إلى مصير الأعمال التي يقوم بها القاصر الذي لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا .

أ- **مصير العمل الذي قام به القاصر بالرغم من عدم توفر فيه الشروط الثلاثة[2]** الأعمال التي يقوم بها القاصر في هذه الحالة تعتبر أعمالا مدنية تخضع لأحكام الشريعة العامة المتعلقة بعدم أهلية القصر ، وهذا ما يجعلنا نرجع لأحكام القانون المدني لتحديد صحة أو بطلان العمل المدني .

حيث أن القاصر إذا كان غير مرشد فإن تصرفه يكون صادر من شخص عديم الأهلية ، إما إذا كان حصل الترشيد ولم يبلغ سن الثماني عشر سنة أو لم يحصل على الإذن القانوني ، فيكون قادرا على القيام بالأعمال المدنية لكنه عديم الأهلية بالنسبة للأعمال التجارية ، وعلى هذا يعتبر هذا العمل التجاري باطلا بطلان نسبيا [3]

---

[1] احمد محرز ، **القانون التجاري الجزائري** ، نظرية الاعمال التجارية ، صفة التاجر ، الدفاتر التجارية ، المحل التجاري ، جامعة قسنطينة ، ديوان المطبوعات الجامعية 1980، ص ص 128/.129

[2] و يقصد به عدم الترشيد أو عدم الحصول على الاذن .

[3] لا يجوز للقاصر طلب العقد اذا استعمل و سائل تدليسية ليغش الشخص المتعاقد معه بإخفاء حالته الحقيقية .

ب- **مصير العمل الذي قام به القاصر الذي لا يتوافر فيه الشرط الرابع**[1] : إن القيد في السجل التجاري يهدف إلى حماية الغير المتعامل مع القاصر لهذا يعتبر العمل الذي قام به عملا تجاريا صحيحا وعلى هذا لا يجوز للقاصر أن يتمسك بدم قيد الإذن في السجل التجاري ، ولا يمكن له إكتساب صفة التاجر لإن الشروط القانونية الثلاثة لا تتوفر فيه وعليه لا يجوز له التمسك بأحكام المادة 04 من القانون التجاري [2]و يترتب على ذلك أن الأعمال التي يقوم بها القاصر المتعلقة بممارسة تجارية أو حاجات متجرة تعد أعمالا مدينة صحيحة .

**ثالثا : المرأة المتزوجة التاجرة**

لمعرفة حقيقة المرأة المتزوجة في ممارسته التجارة علينا الرجوع إلى المادة 07 من القانون التجاري قبل وبعد التعديل في التشريع الجزائري .

1-**وضعية المرأة المتزوجة التاجرة في التشريع الجزائري السابق** : نصت المادة 07 من القانون التجاري السابق " لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجرة إذا كان عملها ينحصر في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها " تعلقت هذه المادة بوضعية المرأة المتزوجة التاجرة التي يكون زوجها تاجرا ، حيث كان يفرض على المرأة المتزوجة ممارسة تجارة منفصلة عن تجارة زوجها وذلك لإكتساب الصفة التجارية

كانت هذه القاعدة تهدف إلى حماية المرأة المتزوجة في حالة إفلاس زوجها التاجر حيث لا تكتسب المرأة المتزوجة صفة التاجر إذا كان عملها ينحصر في بيع البضائع التابعة لتجارة زوجها ، وعليها إستيفاء إجراءات القيد في السجل التجاري حتى تكتسب الصفة التجارية و تتمسك بها أزاء الغير و لقيدها في السجل التجاري عليها تمارس تجارة منفصلة عن تجارة زوجها .

كما أن المشرع الجزائري لم يكن ينص على إذن الزواج كشرط لممارسة المرأة المتزوجة التجارة ، وهذا تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تقوم على نظام إنفصال الأموال في مجال الزواج وهذا ما نص عليه المشرع في الأسرة في المادة 2/38 من ق أ ج " للزوجة الحق في حرية التصرف في مالها " و المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 " كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، او العرف ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط او ظرف

[1] المقصود من ذلك عدم قيد الاذن في السجل التجاري.

[2] لان القاصر متمتع بالأهلية المدنية .

أخر ، شخصي أو إجتماعي " ونظرا لهذه المادة يعتبر الناس سواسية ولهذا لا يتطلب على المرأة المتزوجة طلب الإذن من زوجها لممارسة التجارة و حرية التصرف في اموالها .

**2- وضعية المرأة المتزوجة التاجرة في ظل التشريع الراهن :** عدل المشرع الجزائري المادة 07 من القانون التجاري حيث نصت المادة الراهنة على أنه " لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجة ولا يعتبر تاجرا إلا اذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا " .

إعتبر المشرع الجزائري في القانون الراهن أن وجب ممارسة تجارة منفصلة لا يعد أمرا خاصا بالمرأة المتزوجة فقط ، بل ينطبق على زوج التاجر مهما كان جنسيته ( ذكر أو انثى ) أذا كان يقصد " زوجة " المرأة فيتوجب عليها ممارسة تجارة منفصلة عن زوجها التاجر ، أما إذا كان يقصد " بزوجة " الرجل فعليه عدم ممارسته نشاط تجاري تابع لتجارة زوجته التاجرة وهنا عبارة " زوج التاجر " تنطبق على المرأة و الرجل .

كما تطرقت المادة 07 من قانون التجاري إلى النشاط التجاري حيث إذا لا يمكن لزوج التاجر أن يتمسك بصفة التاجر إذا كان يمارس تجارة تابعة لتجارة زوجة التاجر ، أن يشترط ممارسة الأعمال التجارية بصفة إحترافية وعلى وجه الاستقلال لكن لا يمكن أن تتوفر في زوج التاجر هذه الشروط إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا .

إن التعديل الذي قام به المشرع الجزائري لم يغير الوضعية القانونية للمرأة المتزوجة بالنسبة لممارسة التجارة حيث تخضع لنفس الشروط الواجب توافرها في الرجل .

**1- الاثار الناجمة عن ممارسة التجارة من قبل المرأة المتزوجة التاجرة:**

تنص المادة 08 من قانون التجاري على أنه " تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها الحاجات تجارتها ، ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها ، كامل الاثر بالنسبة للغير .

**تمهيد**

نصت المادة الثانية من قانون 05/10 على أنه " تطبق أحكام هذا الأمر على :

نشاطات الإنتاج ، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ، ونشاطات التوزيع ، ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء ووسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة ، ونشاطات الخدمات و الصناعات التقليدية و الصيد البحري ، و الصفقات العمومية بدأ بنشر الإعلام عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة ".

ويظهر أن هذا القانون لم يتجاهل كالقانون 03/03 أي مرحلة من مراحل النشاط الإقتصادي . حيث أن المؤسسة كما درجة على تسميتها قد تكون منتجة للسلع أو مؤدية لخدمات أو موزعة لها ، ويشترط هذا النشاط أن يمارس بصفة دائمة وحقيقية ، أي أن النشاط العرضي يخرج من مجال تطبيق الأمر رقم 12/08 و يشترط أن الأشخاص المشمولين بأحكام هذا الأمر ينطبق عليهم مفهوم المؤسسة وسوف نتطرق إلى الإنتاج في المبحث الأول و في المبحث الثاني إلى الخدمات .

**المبحث الأول :الإنتاج**

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين هما المطلب الأول مفهوم الإنتاج و المطلب الثاني نظام المعلومات لوظائف الإنتاج .

**المطلب الأول :مفهوم الإنتاج**

إن الإنتاج من المواضيع الهامة لتنمية إقتصاد الدول و لهذا سوف نتطرق إلى مفهوم الإنتاج .

**الفرع الأول: تعريف الإنتاج**

عرفها المرسوم التنفيذي 39/90 بأنها " جميع العمليات التي تتمثل بتربية المواشي ، وصنع المنتج وجنيه وتحويله وتوظيبه وتخزينه في أثناء صنعه و قبل أول تسويقه " أما وفقا لقانون 09/09 فعرف الإنتاج على أنه " العمليات التي تتمثل بتربية المواشي و جمع المحصول والجني و الصيد البحري و الذبح و المعالجة و التصنيع و التحويل و التركيب و توظيب المنتوج ، بما في ذلك تخرينه أثناء مرحلة التصنيع و هذا قبل تسويقه الأول " .

و يستنتج من هذه التعاريف أن الإنتاج يكون نشاطا صناعيا في الغالب يتمثل في كل العمليات المذكورة و أخرى تتمثل في تقديم المنتج في شكله الطبيعي حيث أن معرفة الإنتاج تؤدي بنا إلى معرفة المنتج و الذي عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/90 " كل شيء منقول مادي قابل لأن يكون موضوع معاملات تجارية " ووفقا لقانون حماية المستهلك 03/09 للمنتوج هو " كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا " .

حصرت هذه المادة المنتج في المنقولات وهي أشياء غير مستقرة وغير ثابتة ويمكن نقلها فتكون قابلة للتوزيع وعلى هذا تخرج العقارات من هذا المفهوم ، لكن هذا لا يعني إستبعادها من التعامل فيها كممارسة تجارية من دائرة المنافسة إذا كان المنافس مؤسسة بمفهوم الأمر المتعلق بالمنافسة ، كما هو الحال في الوكالات العقارية ، تبقى العقارات بتخصيص منتجات إذا تم التعامل فيها كمنقولات مستقلة عن العقارات التي وضعت في خدمتها ويشمل المنتج المواد الغذائية و غير الغذائية ، وقد بين القانون 05/10 المتمم للقانون 03/03 المتعلق بالمنافسة بعض النشاطات التي تدخل في إطار الإنتاج منها تربية المواشي و النشاطات

الفلاحية و المنتج الملزم قبل أن يعرف منتوجه للتوزيع و البيع النهائي أن يحترم النصوص القانونية والتنظيمية التي وضعت لأجل حماية المستهلك من ذلك إعلامه بالبيانات المتعلقة بأوصاف المنتوج عن طرق إلحاق المنتج بوسم يتضمن بيانات تعطى للمستهلك صورة واضحة عن مكوناتها ، وعن كيفية إستعماله وتاريخ إنتاجه واستهلاكه ، وغيرها من البيانات الضرورية التي تضمن سلامة حماية المستلم . حتى يكون المنتوج يستجيب لرغبات المستهلك ويحتوي على مواصفات و المقاييس القانونية .

إضافة إلى ذلك يجب أن يضمن المنتج العيوب التي قد تظهر في المنتوج وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك و المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 1990/09/05 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات وإذا أعد المنتوج كان قابلا للتسويق ومهيأ للإستهلاك إذا كان موجها مباشرة إلى ذلك ، وعرف المادة 2 من المرسوم التنفيذي 39/90 التسويق " هو مجموعة العمليات التي تتمثل في خزن المنتجات بالجملة ..... أو نصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا " و التسويق هو مرحلة تسبق الإنتاج .

**الفرع الثاني :النشاط الإنتاجي**

يعرف النشاط الإنتاجي بأنه :" النشاط المنظم و الموجه لاستخدام الموارد المتاحة و توجيهها لإنتاج منتجات و خدمات جديدة تشبع حاجات الإنسان".[1]

و هذا التعريف للنشاط الإنتاجي يحمل مفاهيم مختلفة و هي اقتصادية و اجتماعية و تشغيلية:

- **المفهوم الإقتصادي:** يقوم بتوظيف عناصر الإنتاج في مكان و زمان ما بهدف الحصول على الإنتاج.
- **المفهوم الاجتماعي:** أساس من أسس التنمية الاجتماعية و الإقتصادية و السياسية.
- **المفهوم التشغيلي:** أساس عملية فنية يهدف إلى تحويل المواد الأولية إلى سلع و خدمات من خلال إخضاعها لعمليات مختلفة و طرائق و أساليب عملية.

[1] الجمعية العلمية ، نادي الدراسات الجامعية ، كلية العلوم الإقتصادية ،المقر : ملحقة الخروبة الطابق الأول ، تاريخ الإطلاع: 2018/04/20 على الساعة : 20:15 ،على الموقع الإلكتروني : cee.nada@caramail.com ،ص 2

**أولا: نظام الإنتاج**

النظام الإنتاجي هو الصيغة التي تجمع بها عناصر النشاط الإنتاجي من أجل إنتاج السلع والخدمات.

و هناك نوعين من أنظمة الإنتاج أنظمة الإنتاج لمنظمة صناعية و أنظمة إنتاج لمنظمة خدمية وذلك كما يلي: [1]

1- **النظام الإنتاجي الصناعي:** هو الصيغة التنظيمية لإدارة الإنتاج و يتألف من ثلاثة أجزاء رئيسية و هي المدخلات، والعمليات، المخرجات.

2- **النظام الإنتاجي الخدمي** : و هو الصيغة التنظيمية لإدارة العمليات.

**ثانيا: مهمات النظام الإنتاجي**

يقوم النظام الإنتاجي بالعديد من المهمات منها على سبيل المثال:[2]

- تحديد مواقع العمل.
- مزج عوامل الإنتاج (العمل و الآلات و المواد) و تصميم العمليات بطرائق علمية إقتصادية.
- تطوير و تصميم المنتجات بشكل يتلاءم مع رغبات الزبائن و متطلبات العمليات الصناعية و طبيعة المواد و العمليات الإنتاجية.
- تخطيط الإنتاج و وضع السياسات الإنتاجية الكفيلة بتنفيذ الخطط الإنتاجية و الرقابة على الإنتاج من ناحية التكاليف و الجودة و الوقت.
- ضمان تنظيم العمل العلمي و أنظمة المناولة و التخزين في الوحدة الإنتاجية.

**ثالثا: أساليب الإنتاج**

يوجد نوعان من أساليب الإنتاج : الإنتاج المستمر و الإنتاج المتقطع[3].

[1] نفس المرجع السابق, ص 26.

[2] كاسر نصر المنصور, مرجع سبق ذكره, ص 27.

[3] محاضرات الأستاذ "كساب علي", مرجع سبق ذكره.

**1- الإنتاج المستمر**

هو إنتاج نمطي في مخرجاته، و قد يكون نمطياً في مدخلاته، يتم على آلات متخصصة أو في خطوط إنتاج.

و نقصد بالإنتاج النمطي أنّ له نفس الأبعاد و الخواص خلال الفترة الإنتاجية، أي نفس المقاييس ونفس النوعية، و نفس الشكل و كذا نفس الإختصاص. و قد يكون نمطياً في المدخلات أي مدخلات مختلفة، مثل الجلد الحقيقي، الجلد المصطنع لصناعة أحذية متجانسة، أي نفس الشكل ونفس المقاييس و لكن ليس نفس النوعية؛ كما أنه إذا توقفت مرحلة من مراحل الإنتاج أدى إلى توقف العملية الإنتاجية.

و ينقسم الإنتاج المستمر إلى نوعين:

أ- **إنتاج مستمر وظيفي:** هو إنتاج مستمر موجود كحلقة ضمن سلسلة إنتاجية داخل المؤسسة، أو كمرحلة بين مجموعة المؤسسات يعمل كل منها دور المنبع و المصب، و الخاصية المميزة أنه يستعمل في وظيفة معينة.

ب- **إنتاج غير وظيفي ومستمر:** هو إنتاج يوجه إلى الإستهلاك مباشرة و يخضع لمحددات الطلب من سعر السلعة، أسعار السلع المنافسة، أذواق المستهلكين، سلوكاتهم، مثل الصناعة الغذائية، صناعة الجلود ...الخ.

**2- الإنتاج المتقطع:**

هو إنتاج غير نمطي في مخرجاته، و لا يتم إنتاجه إلا بعد تحديد المواصفات من طرف العميل أو المستهلك المباشر؛ وقد يكون نمطياً في مدخلاته.

و المقصود بأنه غير نمطي في مخرجاته، أنّ مخرجاته تختلف من حيث الشكل و النوع و التخصص وذلك حسب أذواق المستهلكين و حسب طلبهم، و يتقسم بدوره إلى قسمين:

أ- **إنتاج دفعات متكررة للطلب:** هو إنتاج متقطع، نمطيا في مدخلاته، و غير نمطي في مخرجاته، يخضع للمواصفات التي يقدمها العميل، و الميزة الخاصة أنها تنتج دفعات حسب الخصائص المطلوبة أو المواصفات التي يطلبها العميل.

و الشرط الرئيسي لإستعماله هو تغيير المواصفات من عميل لآخر، وهو شرط موضوعي و ضروري، وقد يكون غير ضروري مثل الآلات التي تنتج إنتاج متقطع فهي آلات غير متخصصة، و السبب في التغيير لا يكمن في المواصفات و إنما عدد الآلات.

و الحل هو تقليل عدد المنتجات أو زيادة عدد الآلات و يمكن أن المؤسسة تعدد منتجاتها و محدودة في المخازن فتبدأ في تغيير الإنتاج، و السبب الموضوعي الوحيد هو تغيير المواصفات و الحل يكمن في إنتاج دفعات متكررة للتخزين.

ب- **إنتاج دفعات متكررة للتخزين:** فإذا كان السبب الذي جعل المؤسسة تنتج إنتاج دفعات متكررة للطلب غير موضوعي (ليس تغيير المواصفات) تحول المؤسسة الإنتاج إلى إنتاج دفعات متكررة للتخزين.

و عليه إما أن نخصص الوقت أو الآلات أو المخازن لإنتاج دفعات متكررة للتخزين، مثل صناعة الألبسة (حسب الفصول)، فنستعمل الإنتاج المستمر خلال الفصل، و الإنتاج المتقطع خلال السنة، وهذا لتفادي مشاكل التخزين و ضيع الوقت.

**المطلب الثاني : نظام المعلومات لوظيفة الإنتاج**

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نظام المعلومات الإنتاجي ومكونات نظام معلومات الإنتاج كما يلي :

**الفرع الأول: نظام المعلومات الإنتاجي**

يجب أن نفرق بين نظام الإنتاج و نظام المعلومات الإنتاجي، فنظام الإنتاج هو النظام الطبيعي المسؤول عن تحويل عناصر الإنتاج الرئيسية (المواد الأولية، رأس المال، اليد العاملة، الأرض) آلة منتجات (سلع مادية) ذات قيمة منفعية و اقتصادية أعلى مما كانت عليه قبل التصنيع.

أما نظام المعلومات الإنتاجي، فهو ذلك النظام الذي يزود إدارة الإنتاج و الإدارة العليا و غيرها من الأنظمة المرتبطة بها، بالبيانات و المعلومات و الحقائق المتنوعة، وذلك من أجل المساعدة على اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطاتهم المختلفة[1] مثل:

- تصميم المنتج ، تخطيط و تنفيذ العمليات الإنتاجية ، مراقبة عمليات الإنتاج ، مراقبة الجودة.

**أولا: وظائف نظام المعلومات الإنتاجي**

إن مخرجات نظام معلومات الإنتاج هي المعلومات التي تلبي حاجات إدارة الإنتاج في إتخاذ قراراتها المتعلقة بمجالات التصنيع الرئيسية و هي تصميم المنتج، عمليات الإنتاج و الرقابة على الجودة، بالإضافة إلى المعلومات تشكل مدخلات لنظم المعلومات الأخرى[2].

- **على مستوى تصميم المنتج:** يعد تصميم المنتج نقطة الانطلاق الأولى في مراحل عملية التصنيع، حيث تحدد هذه المرحلة المواصفات الفنية و الجمالية و النهائية للسلعة. و نظراً للتطور الهائل في حوسبة هذه المرحلة فإن عمليات التصميم أصبحت في معظمها محوسبة، و ظهر جيل جديد من البرمجيات يدعى: التصميم بمساعدة الحاسوب.
- **على مستوى الإنتاج:** و هي المرحلة التي يتم فيها تحويل المواد الأولية إلى سلع نهائية قابلة للاستهلاك، أو سلع نصف مصنعة، و ذلك من خلال إجراءات و عمليات تحويلية في مراحل وخطوات متتابعة، و هنا تتجلى أهمية نظام معلومات الإنتاج من خلال ضبط جدولة الإنتاج (كماً و نوعاً)، و كذلك الرقابة على المخزون من مواد أولية أو مواد مصنعة، و تحديد مستويات المخزون التي يجب إعادة الطلب عندها.
- **على مستوى رقابة الجودة:** تعتبر اليوم القرارات المتعلقة بالجودة من أهم قرارات الإنتاج، وخاصة مع انتشار مفاهيم الجودة الشاملة، و الإيزو و غيرها، و تبدأ عمليات الرقابة على الجودة من لحظة إعداد شروط توريد المواد الأولية و استلامها و تخزينها، و لا تنتهي إلا بعد الحصول على تقارير مخرجات نظم معلومات التسويق عن مدى مقابلة السلع لحاجات الزبائن.

[1] نوي طه حسين, مرجع سبق ذكره, ص 41.

[2] سليم الحسنية, مرجع سبق ذكره, ص 336-337.

- **على مستوى التكلفة:** تعد الجودة و التكاليف توأمة العملية الإنتاجية، فالعلاقة بينهما عادة ما تكون عكسية (تخفيض التكاليف مع تحسين الجودة)، و هذا ما يسعى نظام المعلومات الإنتاجي إلى تحقيقه عن طريق إلغاء الوقت الضائع، و الجدولة الدقيقة للإنتاج.

**الفرع الثاني: مكونات نظام معلومات الإنتاج**

**أولا : تخطيط الاحتياجات من الموارد**

يتكون نظام تخطيط الإحتياجات من الموارد من نشاطين رئيسين في العمليات التصنيفية: إدارة المخزون و الجدولة، و الغرض الرئيسي من إدارة المخزون هو التأكد من المخزون من الخامات متاح في الوقت المطلوب للإنتاج[1].

و إن المخزون من المنتجات النهائية متاح لمقابلة احتياجات المستهلكين و أن تكلفة أمر الشراء وتكلفة الاحتفاظ بالمخزون تكون في الحدّ الأدنى لها. و الجدولة تكمل إدارة المخزون فهي تحدد بالإضافة إلى المخزون من المنتجات النهائية، كفاءة استخدام الإمكانيات الإنتاجية و تقلل من الوقت العاطل وتسمح بصيانة المعدات.

**1– مدخلات تخطيط الاحتياجات من المواد**

هناك ثلاث مدخلات أساسية لتخطيط الاحتياجات من المواد، جدول الإنتاج و تقرير المخزون و قائمة الموارد المطلوبة. جدول الإنتاج الرئيسي يحدد ما هي المنتجات النهائية المحتاج إليها ومتى تنشأ الحاجة إليها و هي مبنية على الأوامر و التنبؤ من النظام التسويقي الفرعي؛ قائمة المواد يتم إعدادها من الهندسة بناء على مواصفات المنتج و من مبادئ التنظيم الهندسي، و مركز المخزون (من المواد) يعكس استلام المواد خلال العمليات كما يتم أيضاً الاحتفاظ بمعلومات التخزين عن المنتجات النهائية.

و كل مدخل من هذه المدخلات له مورد محدد في بعض النظم الفرعية الوظيفية، و عادة البرنامج الذي يستخدم في تخطيط الاحتياجات من المواد يحصل على المعلومات مباشرة من قاعدة البيانات حيث يتم تخزينهم كنتائج للعمليات التحويلية أو كمخرجات لنظم فرعية أخرى. هذه البيانات قد تستخدم في تطبيقات

[1] سونيا محمد البكري, نظم المعلومات الإداري "المفاهيم الأساسية", الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع, الإسكندرية, 1998, ص 382.

أخرى و تظهر في تقارير أخرى، و لكن نظام إدارة قاعدة البيانات يجعلهم متاحين في نموذج تخطيط الاحتياجات من المواد كما لو أنهم تم جمعهم خصيصاً لهذا الغرض.

**1 - مخرجات نظام تخطيط الاحتياج من المواد**

لعرض هذا النموذج البسيط هناك ثلاث مخرجات أولية، تقرير بالأوامر الصادرة و تقرير بالأوامر المخططة و التغيرات الناتجة من إعادة جدولة الأوامر. تقرير الأوامر الصادرة عبارة عن تعليمات لإدارة المشتريات لطلب خامات، و تقرير الأوامر المخططة تخدم كإشارة لضرورة طلب الخامات المطلوبة و أي تغير في الأوامر المفتوحة عن طريق الإسراع أو الإبطاء ممكن أن يحدث عن طريق إعادة جدولة الأوامر.

**2 - عمليات التشغيل و المعالجة لنظام تخطيط الاحتياجات من المواد**

يفترض أنّ كل نموذج يبنى على النماذج المحتفظ بها في بنك المعلومات للحصول على البرامج التطبيقية، و في حالة نموذج تخطيط الاحتياجات من المواد فإن بيانات المخزون مثل الكمية المتاحة للاستخدام و الكمية المطلوبة في الأوامر ووقت الإنتاج كلها تجمع مع الاحتياجات المجدولة لحساب كمية الخامات التي يتم طلبها و توقيت هذه الأوامر، و النموذج النمطي للتخزين يمكن أن يستخدم لتحديد كمية أمر الشراء.

**ثانيا: العمليات التحويلية [1]**

تتطلب عمليات التحويل الفعلي للموارد إلى منتجات و خدمات، و بالرغم من أن العمليات هي حيث تتم الأنشطة من الإنتاج فهي بالفعل أحد النماذج البسيطة في نظام الإنتاج الفرعي لنظام المعلومات الإدارية، و بالطبع هناك الكثير من العمليات الإنتاجية مميكنة بالكامل أو مميكنة جزئيا. كما تستخدم أجهزة الرقابة الآلية أو أجهزة الإنسان الآلي، و عادة ما تكون العمليات التي تتم بالحاسب الآلي ليست سهلة و غير متعلقة بإنتاج نظم المعلومات الإدارية، و بالتالي لن تأخذ في اعتبارنا دور الحاسب الآلي في عملية الميكنة الكاملة.

**1- مدخلات العمليات**

يتسلم نظام العمليات الفرعي الأوامر و التنبؤ بالطلب من نظام التسويق الفرعي و يتسلم معلومات الميزانية من النظام الفرعي للتمويل و معلومات تقيم المنتج من الهندسة الصناعية، و يتسلم نموذج النظام الفرعي للإنتاج معلومات تغذية مرتدة هامة كمدخلات من نموذج الرقابة على الجودة في شكل تقارير للجودة.

[1] سونيا محمد البكري, مرجع سبق ذكره, ص 384.

و بالرغم من أن هذه التقارير تظهر كوثائق في شكل نموذج الإنتاج الفرعي، إلا أنه تعتبر معلومات مرتدة الجودة تغذي مباشرة للنظام من خلال وحدات طرفية و أيضا التقارير الشفهية، وبالطبع عملية التصنيع لا يمكن السماح بتشغيلها بدون رقابة خلال الوقت المستنفذ لإعداد و تسليم التقارير المطبوعة بل يجب أن تصحح فوراً اكتشاف الانحرافات من معايير الجودة.

**2- مخرجات العمليات**

يعتبر جدول الإنتاج الرئيسي أهم مخرجات المعلومات الناتجة عن نظام العمليات، و الذي وصف كمدخل لنظام الإنتاج الفرعي، و مخرج آخر من نموذج الإنتاج يتضمن تقارير عن عدد المنتجات النهائية و المستهلك من الموارد خلال إنتاج المنتجات. هذه المخرجات هي بيانات فعلية تتم مقارنتها مع المعايير أو البيانات التقديرية للرقابة الإدارية، بينما كل هذه المخرجات تخزن في قاعدة البيانات أو تستخدم من النماذج الأخرى و النظم الفرعية الأخرى كما إنها يتم تضمينها في التقارير المطبوعة للمديرين المستخدمين لها.

**3- تشغيل العمليات:**

البرامج الخاصة بإنشاء تقارير الإنتاج و المحافظة على سجلات الإنتاج تعتبر برامج بسيطة، كما أن الخاصية غير العادية في تشغيل العمليات هي تنوع وسائل المدخلات التي تؤخذ في الاعتبار، فالوقت الخاص بتشغيل الآلات قد يكون مدخل مباشر من سجل متصل مباشر بتشغيل الآلات والمواد المستخدمة يمكن الحصول عليها بملاحظة المعلومات المكتوبة على المواد ووقت العمال يمكن تسجيله بواسطة العمال على وحدات طرفية في موقع العمل، تحويل هذه الوحدات المختلفة التي يتم بواسطتها قياس الاستهلاك في شكل نقدي ممكن أن يتم بواسطة عامل نمطي للتكلفة.

**المبحث الثاني : الخدمات**

إن قطاع الخدمات في الجزائر يأتي في المرتبة الثانية بعد القطاع التجاري و يعتبر كأحد أهم النشاطات الإقتصادية ، ومجموعة النشاطات المتعلقة بالخدمات كثيرة و متنوعة ، نستطيع القول أن 26 % من الكايانات الإقتصادية يتركز نشاطها في مجال النقل بمختلف أنواعه 18.7% في نشاط الإطعام ، 15.2% في خدمات شخصية مختلفة ،10.2% في مجال الإتصالات ، 5.4% في أنشطة قانونية و محاسبة ، 5.3% من نشاط الصحة (أطباء و جراحين ) ، و بالمجموع فان عدد الكايانات الإقتصادية العاملة في قطاع الخدمات هو : 853.770 كيان إقتصادي أي 89% من مجموع الكيانات الإقتصادية ، وهذا ما يدل بوضوح على الطابع الثلاثي للإقتصاد الوطني[1] .

حيث ظهر مفهوم الخدمة مع نظرية القطاعات الثلاثة ، و حيث تطور مع مختلف النظريات المتعلقة بهذا الثلاثي للإقتصاد ، بهذا المفهوم تم تصنيف الخدمات ضمن القطاع الثالث ، بحيث يضم قطاع الخدمات كل النشاطات التي يعتبر إنتاجها منتوجا ماديا ، ولا منشآت ولا فلاحة ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى مفهوم الخدمات من الناحية القانونية .

**المطلب الأول : من الناحية القانونية :**

إن الخدمة في القانون الإداري و القانون الجبائي نصف محل أداء شخصي وقانون العمل عرف عقد العمل بأنه " كراء خدمات "[2] وبالنسبة للقانون المدني نجد حق الإرتفاق و الذي يعرف على أنه " حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر "أي أنه خدمة عقارية ، والبنك و لشركة النقل ، وهم عبارة عن مؤسسات خدمية حيث لا تفترض الخدمة تبعية الشخص الذي يقدمها فالأشخاص الذين يمارسون مهن حرة كالأطباء ، المحامون لا يعتبرون عمالا مأجورين من زبائنهم ، لكنهم مرتبطون معهم بعقد وكالة و الخدمة تنفذ في أغلب الأحيان مقابل دفع ثمن و أحيانا بدون مقابل [3].

---

[1] سعيدي مصطفى ، مكانة عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة وهران ، 2013، ص 131

[2] المادة 867 من القانون المدني الجزائري

[3] www.dictionnairejuridique.com

إن أكبر مجال يحتوي الخدمة هو المرفق العام و على هذا يجب التطرق إلى الخدمة العامة ، خصائصها ثم إطارها القانوني في الفرع الأول الخدمة الخاصة و أهميتها

**الفرع الأول : مفهوم الخدمة العامة**

إن المؤسسات العمومية للخدمات تشكل الحصة الإجمالية للقطاع العمومي وهذا ما جعلنا نتطرق إلى تعريف الخدمة العامة و خصائصها ثم إرتباطها بنظرية المرفق العام كإطار قانوني.

**أولا : تعريف الخدمة العامة**

إن من أهم التعاريف للخدمة العمومية هي الصادرة من طرف مدرسة الخدمة العمومية " الدولة ليست السلطة التي تقود سيادتها ، أنها تآزر خدمات عمومية منظمة ومراقبة من قبل حاكمين ، من خلال هذا يتضح أن مفهوم الخدمة العمومية هي " كل وظيفة يكون أداؤها مضمونا و مضبوطا ومراقبا من قبل الحاكمين ، لأن تأدية هذه الوظيفة أمر ضروري لتحقيق تنمية الترابط الإجتماعي وهي من طبيعة لا تجعلها تتحقق كاملة إلا بفضل تدخل قوة الحاكمين " ،الدولة هي تنظيم إجتماعي مشكل أساسا من طرف مجموعة من المصالح العمومية ،إن المصالح العمومية هي التنظيمات المشكلة لهيكلة الدولة من هذا التعريف يمكن استنتاج النقاط التالية :

1- تستعمل الدولة بصفة كاملة الأسواق العمومية كوسيلة للتدخل بمعنى أن الإدارة هي التي تنتج منافع للمصلحة العامة وإنها ممثلة من طرف الخدمات العمومية ، ولذلك فهي عندما تسعى لتفضيل الصالح العام فهي مدعوة لضمان حسن سير خدمات المصلحة العمومية .
2- لكي نستطيع أن الخدمة خدمة عمومية فيجب أن تتمتع بمعيار ثنائي يعني من جهة اقتصادية أو صناعية تجارية أو إدارية ومن جهة أخرى مراقبة الدولة لها تجعلها سياسية .
3- إن أي نشاط لا يؤدي إلى الفائدة العمومية و المصلحة العامة هو بالضرورة غير صادر عن مصلحة عمومية ، إذا تخصصت الخدمات العمومية التي لها صفة تجارية و صناعية فقط في العمليات المريحة و الزبائن المربحين ، فإنها تستفقد بسرعة دورها كخدمة عمومية ، لأن الهدف الأول و الأساسي للنشاط العمومي هو إرضاء المصلحة العامة ، وهذا ما يبرز في بعض الأحيان إحتفاظ هذه المصالح العمومية ببعض النشاطات غير المربحة أيضا.

وبهذا فان الهدف الأساسي للخدمات العمومية ليس تعظيم الربح المادي وإنما تعظيم الربح الاجتماعي [1].

**ثانيا : مميزات الخدمات العمومية**

يتميز قطاع الخدمات العمومية بمجموعة من الخصائص[2] :

1- إن أغلب هذه المؤسسات للخدمات العمومية موجودة في وضعية إحتكارية للسوق أي عارض وحيد و طالبين متعددين كإحتكار الكهرباء و الغاز في الجزائر من طرف Sonalgaz وإحتكار SNCF لسكك الحديدة لأسباب جغرافية ، إحتكار PTT لخدمات البريد و المواصلات وهذا ما يجعل جميع زبائنها هم من النوع الخاضع .
2- تتميز أغلب المؤسسات العمومية الخدمية بالضخامة ، من حيث معدل تشغيلها ورقم أعمالها ومعدل إستثماراتها المحققة .
3- تتميز هذه المؤسسات بإحتكار التخصيص بالإضافة إلى إحتكار جغرافي ، وهي مؤسسات لا تمثل الأقليات لأنها تسعى لتمكين البيع لا وسع نطاق من الجمهور ولذلك فالخدمات العمومية ليست متميز بعلاقات مع زبائن النخبة ، أن مميزاتها إنسجامها في علاقات مع زبائن الكثرة ، ولذلك فشكل هذه المؤسسات يكون من نوع خاص .
4- ليس من أولويات أغلب مؤسسات الخدمات العمومية وحتى ذات الطابع الصناعي و التجاري البحث عن تحقيق الربح المادي فقط ، بل تسعى إلى تحقيق الربح الإجتماعي ، بالرغم من ذلك فإن عدم البحث المنهجي في هذه المؤسسات عن الربح لا يعني منعها ، لأنه في أحيان كثيرة لا يتناقص الربح الاجتماعي مع الربح المادي .
5- إن المؤسسات العمومية تفرض على المنتج قيود وعراقيل تقلل هامش لحركة وتحدد مبادراته في إستخدام تقنيات السوق .
6- إن إنتهاء المؤسسات العمومية إلى قطاع الصناعات الثقيلة الذي يصنف بالرأسمال الكبير وبالتجهيزات الضخمة و بالوحدات الإنتاجية المركزة و المكلفة ، وبالإستثمارات الواسعة ذات المردودية الضعيفة على المدى القصير[3]، يجعلها تتميز بمعيار " كثافة رأسمال ".

---

[1] سعيدي مصطفى ، مرجع سابق ،ص 155

[2] سعيدي مصطفى ، مرجع سابق ، ص 56

[3] مثل مؤسسات السكك الحديدية ، البريد و الاتصالات ، النقل ، الكهرباء

7- تخضع المؤسسات العمومية لمجموعة من القواعد الموضوعية لغرض المصلحة العامة حيث تتركز على ثلاثة مبادئ وهي مبدأ الإستمرارية ، الملائمة و المساواة [1].

**ثالثا: الإطار القانوني للخدمة العامة (المرفق العام )**

إن من بين الأساسيات التي تقوم عليها نظريات القانون الإداري هي فكرة المرفق العمومي وعليه سوف نتطرق إلى معنى المرفق العمومي و دواعي تدخل القطاع العمومي في النشاط الإقتصادي ثم أنواع المرفق العام .

1- **تعريف المرفق العام** : لمرفق العام هو مفهوم قانوني مبني على أساس القانون الإداري ، فهو يجعل القانون الإداري متميز عن القانون الخاص ، كما يستعمل كمعيار لإختصاص القضاء الإداري .

و المرفق العام من المفاهيم المهيمنة و الأكثر جدلا ، حيث لم يتم تعريفه من طرف النصوص القانونية حيث أن مفهوم المرفق العام يمثل حقيقتين مختلفتين :

أ- **المعيار العضوي ( الشكلي )** : حيث يقصد بالمرفق العام الأجهزة الإدارية أو المؤسسات الإدارية بشكل عام فمرفق العداية يتمثل في المؤسسات القضائية (المحاكم ، المجلس القضائي ...) فحيث توجد أداة يوجد مرفق عام[2].

ب-**المعيار المادي** :إن المرفق العام في المعيار المادي يتحقق بالنشاط المتعلق بالمنفعة العامة من خلال أداء الأنشطة بحيث أن الهدف منه هو تحقيق المنفعة العامة [3].

إن إجتماع العناصر العضوية و المادية يعطينا مفهوم للمرفق العام على أنه كل نشاط شرع فيه من أجل تحقيق مصلحة عامة ، فالمرفق العام هو كل نشاط عمومي يباشر شخص عمومي من أجل تحقيق مصلحة عمومية أما بالنسبة للجزائر فيعرف المرفق العمومي على أنه : " نشاط تقوم به السلطة العمومية إتجاه المواطنين بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي تحت رقابتها ، بهدف تحقيق المصلحة العامة ، و خاضعا في ذلك ولو جزئيا إلى قواعد القانون العام[4] "

[1] ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، ص 202

[2] ناصر لباد ، مرجع سابق ، ص 187

[3] يستعمل القضاء مصطلح ، مهمة المرفق العام

[4] احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب، ص 287

2- **دواعي تدخل القطاع العمومي في النشاط الإقتصادي** :أن ما يبرر تكفل الدولة ببعض النشاطات الصناعية في الجزائر هو رغبتها في منع ملكية وتسيير الخدمات ذات المصلحة العامة من قبل مؤسسات خاصة هادفة إلى الربح.

حيث يقصد بالصالح العام أو المنفعة العامة هو سد حاجات عمومية أو تقديم خدمات للمواطنين ، وقد تكون هذه الأخيرة مادية كتوريد الماء ،و الكهرباء وقد تكون خدمات معنوية تحقق النفع للمواطنين بطريقة غير مباشرة كما هو الشأن بالنسبة للمنفعة العمومية التي تحققها على سبيل المثال مرافق الأمن و الدفاع[1]كما أن هناك أسباب أخرى تتمثل في : الدفاع الوطني ، مصلحة الدولة ، مراقبة المؤسسات ذات الطابع الإحتكاري ن تنمية الثقافة التعليم .....الخ.

كما أنه هناك دواعي و أسباب تدخل القطاع العمومي تتلخص في النقاط التالية :

- تنظيم القطاعات ذات المردودية المتنافسة في ثقة المؤسسات العمومية
- الحد أو التقليل من عملية الاحتكار للخواص
- تنظيم قطاع يكون من غير الكافي تدخل الخواص فيه
- ضمان الدفاع على قطاع وطني مهدد من طرف المنافسة الخارجية
- ضمان التطور و النمو المرغوب فيه للإستهلاكات الجماعية
- ضمان إنجاز مستوى ملائم لأداء التجهيزات

3- **أنواع المرافق العامة** : تتعدد أنواع المرافق العمومية فتقسم حسب نشاطها أو على أساس إقليمي ، وأيضا من حيث السلطة التقديرية لإنشائها أو عدم إنشائها ، وكذلك من حيث تمتعها بالشخصية المعنوية لكننا سوف نركز على المرافق العمومية من حيث نوع نشاطها لأنه محل دراستنا وعليه تنقسم المرافق العمومية من حيث نشاطها إلى مرافق عمومية إدارية ومرافق عمومية اقتصادية.

أ- **المرافق العمومية الإدارية** : هي المرافق العمومية التقليدية التي تأسست عليها نظرية المرفق العمومي كأساس للقانون الإداري ، وينصب نشاط هذه المرافق على وظائف الدولة المتعلقة بحماية الأمن الخارجي و الأمن الداخلي ، وتأمين القضاء ، وبصفة نسبية تأمين التعليم و الصحة [2]

[1] خير الدين سلطان ، أزمة المرفق العام للصحة ومحاولات الإصلاح ، مجلة إدارة ، عدد رقم 1، 1992، ص 33

[2] عمار عوابدي ، القانون الاداري ، ص 431/430

ب-**المرافق العمومية الإقتصادية ( الصناعية و التجارية )** : ظهر هذا النوع بعدما أصبحت الدولة تتدخل في مجال النشاط الإقتصادي وجاء هذا التدخل بعد تأميم بعض الشركات حيث يمثل هذا النوع الدول التي تنتهج المذهب الاشتراكي (مثل الجزائر بعد الاستقلال )[1]

اثر تدخل الدولة في المجال الصناعي و التجاري على المستوى القانوني وذلك ابتداء من سنة 1921 ظهرت ما يسمى بالمرافق العمومية الصناعية و التجارية .

**الفرع الثاني : الخدمة الخاصة**

ان المشرع الجزائري لا يمنح مكانه محدودة للخدمات ، خاصة انه يعطيها معنى مختلف عن التي توصف به حيث نجد انه ذكر مقاولات الخدمات و اعتبراها من قبيل الأعمال التجارية من حيث الموضوع[2].

وهذا ماجعل الفقه يعطى تعريف للخدمة الخاصة عبر التطور التاريخي لهذا المفهوم و الغاية من اللجوء الى مؤسسات الخدمات .

**أولا : محاولة ايجاد مفهوم الخدمة الخاصة :**

1- **تطور مفهوم الخدمة** : كان يعني مصطلح الخدمة خضوع مقدم الخدمة بحيث يتماثل هذا العقد في كراء أشخاص يلتزمون في خدمة شخص معين لكن منذ الثورة الصناعية علاقة العمل الخاضع فقدت طابعها الشخصي واصبحت عنصر مهم في التنظيم الإقتصادي كما أخذ عقد العمل مكان كراء الخدمات ثم اصبحت الخدمات الشخصية تؤدى من طرف مؤسسات مستقلة صغيرة ومتوسطة، والتطور التقني للأجهزة الاستهلاكية الناتجة عن التطور التكنولوجي جعله يأخذ الكثير من مكان العمال .

هناك العديد من الخدمات تتصف بالطابع التجاري و العقود المتعلقة بها تكيف على أساس أنها أعمال تجارية ، وهذه الأعمال تعددها المادة الثانية من القانون التجاري ، ومن بينها تظهر المؤسسات المواد و الخدمات هذه الخدمات تعرف توسعا كبيرا وقد تكون مادية ، فكرية ، قانونية ، أو مالية [3].

---

[1] محمد امين بوسامح ، المرفق العام في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 117

[2] انظر المادة 2 من ق ت ج

[3] كل مقاولة للتوريد و الخدمات ، كل مقاولة تامينات ...الخ

وبهذا ظهرت مؤسسات في مجال المادي و الفكري وتتمثل في شركات التنظيف ...الخ ، أن جميع هذه العقود تقع على الخدمات بخلاف العقود المتعلقة بالأملاك فهي تدخل غالبا ضمن الطائفة القانونية لعقد المقاولة وتكون محلها الأساسي الالتزام للقيام بعمل .

إن إدراج مفهوم الخدمة في اللغة القانونية تحققت بفضل القانون الإقتصادي ( التشريع المتعلق بالأسعار ، أو المنافسة ) مثل رفض تقديم الخدمة .

**2- مصطلح الخدمة في القانون الجزائري الخاص ( القانون التجاري ) :**

إن المشرع ذكر الأعمال التجارية بحسب الموضوع المادة الثانية ، إذا أنه جمع في هذه المادة و تحت هذا التصنيف بين الأعمال التجارية المنفردة التي تعتبر عملا تجاريا بغض النظر عن الشخص الذي يقوم بها تاجرا كان او شخص عادي ، كما يكفي القيام بها مرة واحدة لتعتبر عملا تجاريا في طبيعتها[1].

لكن المشرع الجزائري إشترط في بعض الأعمال التجارية بحسب الموضوع أن تتم في شكل معين وهو المقاولة حيث أن عناصرها هي مباشرة العمل على وجه الإحتراف من جهة ومن جهة أخرى على أن يقوم هذا النشاط أو العمل على تنظيم مسبق بين عناصر معينة مثل المواد الاولية ورأس المال و إستخدام الغير[2].

لم يكتفي المشرع الجزائري بالأعمال التجارية المنفردة عند تعداده للأعمال التجارية بطبيعتها ، وإنما ذكر مجموعة من المقاولات وإعتبرها أعمالا تجاريا بطبيعتها[3] ، حيث لم يذكرها المشرع الجزائري على وجه الحصر بل على سبيل المثال لأن المشاريع التي تتمثل وتنجز في شكل مقاولات هي في تزايد مستمر و تطور كبير و ذلك مسايرة بما جاء به القانون التجاري و عالم الأعمال .

[1] نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري ، د م ج ، ط 5 ، 2005، ص 65

[2] علي بن غانم ، الوجيز في القانون التجاري و قانون الاعمال ، موطم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2002، ص69

[3] انظر المادة 2 قانون التجاري الجزائري

أ- **مفهوم المقاولة** : عرفها الفقه بأنها تنظيم مسبق يقوم بالتنسيق بين مجموعة من العوامل ( موارد طبيعية ورأس مال و العمل ) بغرض الإنتاج لبعض السلع و الخدمات لتغطية السوق [1]، ولا يزال الفقهاء يختلفون في تحديد مفهوم المقاولة ، حيث أنه ينطبق على أوضاع مختلفة جدا إبتداء بالعامل الذي يعمل بشكل منفرد إلى الشركة التجارية المتوسطة و الكبرى كم ينطبق مفهوم المقاولة على المحل التجاري.

إن المقاولة ترتكز على التنظيم وهذا التنظيم يجب أن يتشكل بغرض الإنتاج الإقتصادي ، فالتنظيم الخاص بالمقاولة يمكن أن يكون من فعل منتج منعزل ( تاجر طبيعي) و إن كان إنتاجه منخفضا فإن هذا المنتج المنعزل نتيجة لتنظيمه لعمله وحياته بغرض الإنتاج الإقتصادي يكون قد أنشأ مقاولة [2].

ب-**مقاولة الخدمات** : إن الخدمة الخاصة صعبة التعريف ، فهي لا تسمح بإستنتاج مفهوم موحد للخدمات ، ولأن المشرع الجزائري لم يعطي مفهوم للخدمة الخاصة و إنما إكتفى بتعداد أنواع من المقاولات التي تقدم الخدمات ، وعن طريق اللجوء إلى مؤسسات الخدمات يتم إدراك مفهوم الخدمة .

**ثانيا : الغاية من اللجوء الى مؤسسات الخدمات**

حاليا و مع الواقع القانوني و الإقتصادي المعاصر الذي عرف تطور كبيرا ، فإن الحاجة إلى أخصائيين ممتهنين ، وصعوبات التسيير و التسويق في المؤسسات ، تؤدي إلى الإستعانة بالخدمات الخارجية أكثر سهولة و توفيرا من أجل إتمام أعمال ملحقة أو مؤقتة ، بدلا من القيام بخدمات داخلية دائمة ، ونتيجة لذاك فإن المؤسسات تستطيع أن تعتمد على خبرات شركائها من أجل تبوئ مكانة مهمة في السوق .

ولهذا السبب نجد أن المؤسسات الراغبة في التطور التقني و عقلنة التسيير تتوجه نحو الخدمات الخارجية عن المؤسسة هذه الظواهر هي التي تفسر التطور الملحوظ في نشوء شركات متخصصة في الخدمات الموجهة للمؤسسات ، هذه الاخيرة تمارس نشاطات مختلفة و تغطي مجموع الحاجيات الضرورية لحياة المؤسسة حيث تتمثل هذه الخدمات في مجال تسويق المنتجات و الخدمات في مجال الاستثمارات الفكرية .

[1] علي بن غانم ، مرجع سابق ، ص24

[2] عمار عوابدي ، الوجيز في القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، ط1 ، 2004 ، الجزائر ، ص 83

**1- الخدمات في مجال تسويق المنتجات التقنية**

إن المؤسسة ترغب في تقليص التكاليف الثابتة المتمثلة في إقتناء منتجات تقنية و تحسين مردوديتها تتجه نحو الشركات المتخصصة في هذا المجال ، تلك التي تقوم بتأجير معدات الإنتاج و توفر صيانتها حيث يمكن ان تنفذ هذه التقنية بتأجير الخدمة وهي طريقة أمريكية عبارة عن عقد يبرم بين ممتهنيين ، يكون محله تجهيز باهض الثمن ومعقد ، ذو استعمال متقطع و متناوب ، مهدد بالقدم السريع مثل آلة ذات تقنية عالية .

**2- الخدمات في مجال الاستثمارات الفكرية**

إن الذكاء أو ما يسمى ( المادة الرمادية ) أصبحت نشاط الأساسي للكثير من المؤسسات ، هذه الأخيرة لا تكافي بإيجاد معارف جديدة ولكن تقوم بتطوير خاصة العوامل الإنتاجية ووسائل التحديث ونمو الألة الصناعية و التجارية وهذا الدور منوط بالهندسة .

فإن المهندسين غير ملزمين سوى ببذل العناية ، ومن هنا فالمهندس المستشار يستعمل بأمانة كافة معرفته التقنية وعلومه ، ويجب أن تكون مطابقة للمعارف المعاصرة و الموجودة ، وهذا لا يستبعد الإعتراف بوجود إلتزام بتحقيق نتيجة ، في كل مدة تكون فيها الدراسة ذات طبيعة تقنية خاصة ، وتتفق مع حاجة محددة .

**المطلب الثاني: الخدمات المقبولة في الاستثمار و التي تتضمنها القوائم السلبية**

سوف نتناول في هذا المطلب فرعين هما النشاطات المقبولة في الإستثمار و النشاطات التي تتضمنها القوائم السلبية.

**الفرع الاول : النشاطات المقبولة في الإستثمار**

حدد المرسوم التنفيذي رقم 39/97[1] للقيد في السجل التجاري ، المعدلة و المعينة بحيث عددت النشاطات بحسب القطاعات و هي :

[1] المرسوم التنفيذي رقم 39/37 المؤرخ في 18 /1997/01 المعدل و المتمم المتعلق بمدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري .

**أولا : قطاع الإنتاج الصناعي**

يحتوي على النشاطات التالية مثل : مؤسسة الأشغال الغابية و إستغلال الغابات ، تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة ، بناء السفن و الآليات العائمة ، صناعة السيارات و المحركات الحرارية ، صناعة الأجهزة الراديو كهربائي و الإلكترونية .

**ثانيا : قطاع التجارة بالجملة**

يحتوي على النشاطات التالية مثل : تجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الإنسان ، تجارة بالجملة لتجهيزات معدات ولوازم الأمن و الحماية ، تجارة بالجملة كل المعدات و المواد المرتبطة بميدان الاتصالات .

**ثالثا: قطاع الإستيراد و التصدير**

تتمثل في : إستيراد التجهيزات الحساسة الخاصة بالطرق ، قطع غيار و اللوائح المرتبطة بميدان الميكانيك كل المعدات و التجهيزات المرتبطة بالميدان الكهربائي و الإلكتروني ، المنتجات المرتبطة بميدان المواصلات و الإتصال اللاسلكي ..

**رابعا: قطاع التجارة بالتجزئة**

تحتوي على التجارة للبقول الجافة و منتجات المصلحة تجارة بالتجزئة للتبغ، أدوات المدخنين ، أدوات البارزة و جرائد ، أكشاك التبغ .

**خامسا : قطاع الخدمات**

تتمثل في المنازل السياحية المفروشة ، الإقامات السياحية ، مؤسسات إستشفائية ، مصحات ومراكز متخصصة ، النقل الجماعي للمسافرين ، مؤسسة خدمات الموانئ السمسار البحري ، نادي رياضة محترف .

**الفرع الثاني: النشاطات التي تتضمنها القوائم السلبية**

المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17 المؤرخ في 05 مارس2017[1] على : "من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 09/16 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل3 أوت سنة 2016 و المذكورة أعلاه:

أ- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم.
ب- النشاطات الممارسة تحت نظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي.
ج-النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري بإستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري."

صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية جملة من المراسيم التنظيمية التي تضمنت المرسوم التنفيذي المحدد للقوائم السلبية التي لا تستفيد من دعم الحكومة، التي تعتبر أن ترشيد النفقات الجبائية يجب أن يوجه لقطاعات أخرى تعود بالفائدة على الإقتصاد الوطني و هذا مالم يستثنه هذا المرسوم طبقا للنص المادة 9 منه "لا تعني الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم للمشاريع الاستثمارية التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني."

عرفت مدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري الواردة في المرسوم، و المتضمنة قائمة النشاطات الاستثمارية التي تتضمنها القائمة السلبية إرتفاعا، حيث انتقلت من نحوه لإنشاط إلى أزيد من 177 نشاطا إستثماريا يشمل الخدمات والترقية العقارية و صناعة التبغ و التجارة و هذا ما نصت عليها المادة 03 من مرسوم التنفيذي رقم 101/17[2]: "تستثني من المزايا المنصوص عليها من القانون رقم 09/16 النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم".

حيث حدد هذا المرسوم جملة من المفاهيم المتعلقة بالمقصود بالسلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الإستثمار و ذلك حسب نص المادة 9 منه عدد المشرع مجموعة من النشاطات المستثناة من

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17 /101 المؤرخ في 2017/03/05 يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف الاستثمارات

[2] المرجع نفسه.

المزايا وهي إضافة إلى المذكورة سابقا كإنتاج المياه المعدنية والمشروبات المختلفة غير الكحولية ماعدا المواجهة للتصدير، بالإضافة إلى مصانع الأجر ماعدا تلك المرخصة من وزارة الصناعة بموجب عرض محلي ، ناهيك عن بعض النشاطات غير الصناعية المتعلقة بصناعة الخبز و الحلويات وكذا الاطعام بإستثناء سلسلة أو مطعم مصنف و كذا كراء السيارات أو سفن النزهة ما عدا فائدة الفنادق المصنفة ، بالإضافة إلى الخدمات المتعلقة بالطاقة المتجددة .

كما حدد المرسوم التنفيذي 101/17 الممتلكات المنقولة أو العقارية المادية أو غير المادية المستحدثة الموجهة للإستعمال المستديم بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إيجاد التأهيل للنشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات التجارية و كل خدمة مرتبطة بإقتناء أو إنشاء السلع الموجهة لذات النشاطات المذكورة. وبخصوص القوائم السلبية و النشاطات المستثناة إستثنى المرسوم النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم، النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي في النظام الربح الحقيقي، النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري بإستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري تستثني أيضا من المزايا النشاطات التي تخرج بمقتضى التشريعات الخاصة عن مجال تطبيق القانون رقم 09/16 لسنة 2016[1]، و تستثني أيضا كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي كما تستثني من المزايا سلع التجهيز المجددة بما فيها و وحدات الإنتاج المحددة المقتنيات طبقا للشروط المنصوص عليها ماعدا الأراضي و العقارات و كذا تلك الناتجة عن الإستثمارات الموجودة .

[1] القانون رقم 09/16 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ3 أوت سنة 2016، بتعلق بترقية الإستثمار

نستنتج من خلال دراسة بحثنا هذا أن مجال تطبيق قانون الإستثمار في الجزائر ينطلق على الأشخاص المستفيدون من قانون الاستثمار و المتمثلون في كل من المنتج و الحرفي الملزمون في القيد في السجل التجاري و سجل الصناعات التقليدية و الحرف بحيث أنهم ملزومون بإستثمار أموالهم في الأنشطة المقننة وفقا للمدونة الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري و يجب أن لا تعتري هؤلاء موانع تمنعهم من إستثمار أموالهم في الجزائر كحالات التنافي و الإسقاطات و الأهلية ، أما بالنسبة لهذه الأخيرة فإن المشرع الجزائري حصر الوكالة في الأب أو الأم أو الأبناء بحيث أنه أغفل الشخص الأعزب اليتم الوالدين .

أما بالنسبة لمجال تطبيق الإستثمار على النشاط فيتمثل في الإنتاج و الخدمات بالنسبة للإنتاج فإن النشاط الإنتاجي هو أساس المنظمات الإقتصادية بشكل عام ، و في المنظمات الصناعية بشكل خاص ، وللإنتاج أسلوبين أساسين الإنتاج المستمر و الإنتاج المتقطع و الإنتاج كغيره من الأنشطة تسير معلوماتيا عن طريق مجموعة من الأفراد و التجهيزات و الإجراءات و البرمجيات و قواعد البيانات ، تعمل يدويا أو أوتوماتيكيا أو آليا على جمع المعلومات وتخزينها ومعالجتها ومن ثم بثها الى المستفيد .

ويعمل نظام المعلومات الإنتاجي على عدة مستويات على مستوى تصميم المنتج و على مستوى الإنتاج ، وعلى مستوى رقابة الجودة ، وعلى مستوى التكلفة ، ويتكون نظام معلومات الإنتاج من تخطيط الإحتياجات من الموارد و العمليات التحويلية و الهندسة الصناعية و الشحن الإستلام و المشتريات رقابة الجودة .

أما بالنسبة لقطاع الخدمات فإنه يأتي في مرتبة الثانية بعد القطاع التجاري حيث أن مجموعة النشاطات المتعلقة بالخدمات كثيرة ومتنوعة ولهذا أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذا القطاع و ذلك من خلال سنه لقوانين و أوامر تنظمه و تحدد النشاطات المسموح بها للإستثمار و قائمة النشاطات السلبية لحماية الإقتصاد الوطني .

**أولا :القوانين:**


- الامر 09/96 المؤرخ في 1996/01/10 ، المتعلق بالقرض الايجاري 2، ع 03 بتاريخ 1996/01/14.
- الامر رقم 23/25 المؤرخ في 1995/08/26 التضمن القانون الاساسي للقضاة مجلس المحاسبة ، ج ر ، 1995/09/3 العدد 48 .
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 /1975/09 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/7 ن المتعلق بقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج.ر، العدد 54 الصادرة في 1989/02/08.
- الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدية و الحرف.
- القانون التجاري قانون الاسرة .
- القانون المدني الجزائري.
- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ، الجريدة الرسمية 22 أوت 1990، العدد 36.
- المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المعدل والمتمم الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ، ج ر ، 28 يوليو 1990 العدد 31 .
- المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في 1990/09/15 ،المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
- المرسوم التنفيذي رقم 38/97 المؤرخ في 1997/01/18 الذي يتضمن الكيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الاجانب بطاقة التاجر.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 30 أفريل 1997 الذي يحدد التأهيليات المهنية في قطاع الصناعات التقليدية و الحرف .
- المرسوم رقم 111/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالمهن التجارية و الصناعية و الحرفية الحرة الممارسة من طرف الاجانب على التراب الوطني.

- المرسوم رقم 88-101 المؤرخ في 16 مايو 1988 الذي كان يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988.

**ثانيا: الكتب :**

**باللغة العربية :**

- احمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، نظرية الاعمال التجارية ، صفة التاجر ، الدفاتر التجارية ، المحل التجاري ، جامعة قسنطينة ، ديوان المطبوعات الجامعية 1980.
- بودالي محمد ، مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الفجر ، القاهرة ،2005.
- توفيق ماضي محمد ، تطبيقات ادارة الجودة الشاملة في المنظمات الخدمية ، مجلة المنظمة العربية للتنمية الادارية ، ع 358، مصر.
- د/ سالم محمد رديعان العزاوي ، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية ، ط1 ، دار الثقافة الاردن ، 2008 .
- زهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة ) ، بدون طبعة ، دار هومة الجزائر ، 2009 سالم محمد ، تسويق الخدمات ، المبادئ العلمية و الحلات التطبيقية ، مكتبة عين شمس ، مصر 1997.
- سليم الحسنية, مبادئ نظم المعلومات الإدارية, مؤسسة الوراق للنسر و التوزيع, الأردن, 1998.
- سونيا محمد البكري, نظم المعلومات الإدارية " المفاهيم الأساسية", الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع, الإسكندرية, 1998.
- عبد العزيز بن جتور ، إدارة عمليات الخوصصة ، الدار الجامعية للنشر الاسكندرية 1991 25

عبد القادر أقصاصي الالتزام بضمان سلامة العقود ، ط1 ، دار النشر للفكر الجامعي ، الاسكندرية ن . 2010

- عبد المجيد اسماعيل حفي ، المدخل لدراسة القانون التجاري الجزائري ، ج1، مركز المطبوعات الجامعية ، وهران ، 1981.

- علي بن غانم ، الوجيز في القانون التجاري و قانون الاعمال ، موطم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2002.
- علي فتاك ،تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ،ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 .
- عمار عوابدي ، الوجيز في القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، ط1 ، 2004 ، الجزائر

فرحة زواوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية ، التاجر الحرفي ، الانشطة التجارية المنظمة ، السجل التجاري)، دار نشر و توزيع ابن خلدون ، وهران ،ط2، سنة 2003.

- قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 .
- كاسر نصر المنصور, إدارة الإنتاج و العمليات, دار حامد للنشر و التوزيع, عمان, 2000.
- محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج الموزع ( دراسة مقارنة ) ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 .
- محمد علي منصور, مبادئ الإدارة "أسس و مفاهيم" , مجموعة الخيل العربية, القاهرة, 1999.
- مصطفى أحمد السيد ، ادارة الانتاج والعمليات في الصناعة والخدمات ، الدار الجامعية مصر 1999.
- نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 5 ،الجزائر، 2005.

**كتب باللغة الأجنبية :**

**1**-Bennadjcherif , la notion d ' activités reglementees . idara . Vol 10 . n = 2 . 2000

**2**-Art. 5 "la demande de Licence pour la mise en place et l'exploitation des services INTERNET. pour chaque site préalablement défini et adressée au ministre chargé des tel communications , décret exécutif n. 98/257du 25 aout 1998 définissant les conditions des services INTERNET et les modalités de mise en place et d'exploitation des services INTERNET ,, o J,n 63 , Correspondant au 26 aout1998.

**3**- Roger Housin et Michel pidalo, droit commercial 7eme édition dalloz 1980

**رابعا: الرسائل الجامعية :**

- سعيدي مصطفى ، مكانة عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات ، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران ، 2012

- نوي طه جسين, نظم المعلومات الإدارية و تطويرها في المؤسسة الإقتصادية , رسالة ماجستير, جامعة الجزائر, 2001.
- قنطرة سارة ، المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال ، جامعة عمار ثليجي بالاغواط ، سنة 2017 .

**قائمة المحاضرات:**

- احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب

دروس و محاضرات الأستاذ " كساب علي", في مقياس "تسيير المخزون", للسنة الجامعية 2001/2000.

**قائمة المجلات :**

- خير الدين سلطان ، أزمة المرفق العام للصحة ومحاولات الإصلاح ، مجلة إدارة ، عدد رقم 1، 1992

**المواقع الالكترونية:**

- www.dictionnairejuridique.com
- WWW.ONS.DZ

| الفهرس | |
|---|---|
| إهداء | |
| تشكرات | |
| مقدمة | 1 |
| الفصل الأول: مجال تطبيق الإستثمار على الأشخاص | |
| المبحث الأول : الأشخاص المستفيدون من قانون الإستثمار | 06 |
| المطلب الأول : الأشخاص الخاضعون لقانون الإستثمار | 06 |
| الفرع الأول : المنتج | 06 |
| الفرع الثاني : الحرفي | 09 |
| المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بالقيد في السجل التجاري والنشاطات المقننة | 13 |
| الفرع الأول : الأشخاص الخاضعون للقيد في السجل التجاري | 13 |
| الفرع الثاني : الأنشطة المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري | 17 |
| المبحث الثاني: مدلول الموانع المتعلقة ببعض الاشخاص | 25 |
| المطلب الأول : حالات التنافي والإسقاطات | 25 |
| الفرع الأول : حالات التنافي | 25 |
| الفرع الثاني : الاسقاطات | 27 |
| المطلب الثاني : ممارسة التجارة من قبل الاجانب من قبل الاجانب والأهلية التجارية | 29 |
| الفرع الأول : ممارسة التجارة من قبل الأشخاص الاجانب | 29 |
| الفرع الثاني : الأهلية التجارية | 31 |
| الفصل الثاني : مجال تطبيق قانون الإستثمار من حيث النشاط | |
| المبحث الأول : الإنتاج | 39 |
| المطلب الأول : مفهوم الإنتاج | 39 |
| الفرع الأول : تعريف الإنتاج | 39 |
| الفرع الثاني : النشاط الإنتاجي | 40 |
| المطلب الثاني : نظام المعلومات لوظيفة الإنتاج | 43 |
| الفرع الأول : نظام المعلومات الإنتاجي | 43 |
| الفرع الثاني : مكونات نظام معلومات الإنتاج | 45 |
| المبحث الثاني : الخدمات | 48 |
| المطلب الاول : من الناحية القانونية | 48 |
| الفرع الأول : مفهوم الخدمة العامة | 49 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني : الخدمة الخاصة** | **53** |
| **المطلب الثاني : الخدمات المقبولة في الاستثمار و التي تتضمنها القوائم السلبية** | **56** |
| **الفرع الأول : النشاطات المقبولة في الإستثمار** | **56** |
| **الفرع الثاني : النشاطات التي تتضمنها القوائم السلبية** | **58** |
| **خاتمة** | **61** |
| **قائمة المراجع** | |